

منحة المنّان

لمؤلفه عبد القادر مفتي لواء اللاذقية امده الله
بالطافه الخفية وغفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين

طبع بعناية حضرة صاحب السعادة ضيا بك افندى
متصرف اللاذقية حالا حفظه الله تعالى

برخصة مجلس معارف ولاية بيروت الجليلة

طبع في مطبعة جريدة بيروت * في بيروت سنة ٣٠٧

فهرسة الكتاب

al-Lādhiqī, ʻAbd al-Qādir

كتاب

Minhat al-mannān

منحة المنّان

لمؤلفه عبد القادر مفتى لواء اللاذقية امده الله
بالطافه الخفية وغفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين

برخصة مجلس معارف ولاية بيروت الجليلة

طبع فى مطبعة جريدة بيروت فى بيروت سنة ٣٠٧



اَلحمدُ للهِ مُستحقِّ الْحَمْدِ ۔ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ اَشْرفِ رسُولٍ وَاَكْمَل عَبْدٍ ۔ وَعَلَى آلِهِ وَاَصْحَابِهِ ذَوِى الْعُلاَ وَالْمَجْد ۔ صَلاةً وَسَلاَمًا دَائِمَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا حَدٌّ وَلاَ عَدٌّ ۔ مَا نَطَقَ مُؤَلِّفٌ بتَأْلِيفِهِ بِاَمَّا بَعْدُ ۔ فيقولُ اَلفَقِيرُ اِلى مَوْلاَهُ الغَنِيِّ ۔ عَبْدُ الْقَادِرِ اَبْنُ عَبدِ الْغَنِيِّ ۔ اَلاَذقِيُّ الحَنَفِيُّ ۔ عَاملَهُ اللهُ بلُطْفِهِ الجَلِيِّ وَالخَفِيِّ ۔ لَمَّا كَانَتْ سَنَةُ ثَمَانٍ وَثَلاَثِمَائِةٍ وَاَلْفٍ ۔ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ بَعَثَهُ اللهُ عَلى اَكْمَلِ وَصْفٍ ۔ وَذَلِكَ فِى عَصْرِ مَنْ نَشَرَ الْعُلُومَ وَاَحيَاهَا .

[redacted]

وَشَيَّد اركانها وقوّاها • حتّى اهتدى في عصره من اهتدى •
وسلك سبيل الحقّ وطريق الهدى • ورفض ما كان يعبدهو
وآباؤه من دون الاله • وغدا النّاس يدخلون افواجا افواجا
في دين الله • فيصدق عليه ان يقال • انّه مجدّد هذا العصر
ولا مقال • لقول رسول الأمّة انسها وجنّها • إنّ الله
يبعث على رأس كلّ مائة سنة من يجدد لهذه الأمّة
امر دينها • الا وإنّ ذلك المجدّد لهذا العصر • من
لا يحيط بصفاته العليّة عدّ ولا حصر • وارث الخلافة
الكبرى عن اجداده الأخيار • فهو خيارٌ من خيارٍ من خيار

هو المليك الّذي ما زال بدر هدى
يطيعه الخلق من عرب ومن عجم
مذ قام يأمر امر الله قد حرست
جوانب الدّين والدّنيا من الثّلم

مَلِكُ مُلُوكِ ٱلعُرْبِ وَالعَجَمِ • ظِلُّ اللهِ المَمْدُودُ عَلَى كَافَّةِ ٱلأُمَمِ • ٱلَّذِي أَنَامَ الأَنَامَ فِي ظِلِّ أَمَانِهِ • وَشَمِلَ ٱلْعِبَادَ بِسِجَالِ لُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ • السُّلْطَانُ ٱبْنُ السُّلْطَانِ ٱبْنِ ٱلسُّلْطَانِ ٱبْنِ ٱلسُّلْطَانِ ٱلسُّلْطَانُ ٱلغَازِي عَبْدُ الحَمِيدِ خَانْ ٱبْنُ ٱلسُّلْطَانِ الغَازِي عَبْدِ ٱلمَجِيدِ خَانْ ٱبْنِ ٱلسُّلْطَانِ ٱلغَازِي مَحْمُودِ خَانْ خَلَّدَ ٱللهُ سَلْطَنَتَهُ • وَشَدَّ أَزْرَهُ وَأَيَّدَ دَوْلَتَهُ • وَلاَ زَالَ ٱلوُجُودُ بِدَوَامِ خِلاَفَتِهِ سَنِيًّا عَامِرًا •

وَلاَ بَرِحَ الدِّينُ فِي أَيَّامِ سَلْطَنَتِهِ قَوِيًّا ظَاهِرًا

كَثِيرُ النَّدَى وَٱلجُودِ وَٱلفَضْلِ وَالعَطَا
قَرِينُ ٱلتُّقَى وَالعَدْلِ وَٱلخَيْرِ أَجْمَعَا

إِلَهِي بِدَمْعِ ٱلوَارِدِينَ لِزَمْزَمِ
وَمَنْ طَافَ فِي ٱلبَيْتِ العَتِيقِ وَمَنْ سَعَى

أَطِلْ عُمْرَهُ وَٱشْرَحْ بِفَضْلِكَ صَدْرَهُ

أَدِمْ نَصْرَهُ بِالْعِزِّ يَاسَامِعَ الدُّعَا

وَوَفِّقْ وُكَلَاءَهُ لِلسَّعْيِ فِي صَلَاحِ ٱلْمُلْكِ وَٱلْمِلَّةِ فِي كَافَّةِ بِلَادِهِ وَوِلَايَاتِهِ • وَٱجْمَعِ ٱلْقُلُوبَ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَحْصِيلِ مَرْضَاتِهِ

آمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةٍ

حَتَّى أُضَمَّ إِلَيْهَا أَلْفَ آمِينَا

قَدِ ٱلْتَمَسَ مِنِّي مَنْ لَا تَسَعُنِي مُخَالَفَتُهُ • بَلْ تَجِبُ عَلَيَّ إِطَاعَتُهُ . وَهُوَ صَاحِبُ ٱلسَّعَادَةِ مُتَصَرِّفُ لِوَاءِ ٱللَّاذِقِيَّةِ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّد ضِيَا بِك ٱلْمُعَظَّم . أَمَدَّهُ ٱللّٰهُ تَعَالَى بِإِمْدَادِ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم . أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِي ٱلْعِبَادَاتِ . مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلسُّنَنِ ٱلْمُؤَكَّدَاتِ . وَبَعْضِ ٱلْمُسْتَحَبَّاتِ وَٱلْمَنْدُوبَاتِ • لِمَنِ ٱهْتَدَى مِنَ ٱلطَّائِفَةِ ٱلنُّصَيْرِيَّةِ . وَدَخَلَ تَحْتَ

قَوَاعِدِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ٱلسَّنِيَّةِ. لِيَكْشِفَ عَنْهُم مَا كَانُوا عَلَيْهِ
مِن ٱلْجَهْلِ. وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى أَقْوَمِ ٱلطُّرُقِ وَأَعْدَلِ ٱلسُّبُلِ
بِعِبَارَةٍ يَهُونُ حِفْظُهَا عَلَيهِم .وَيَسْهُلُ فَهْمُهَا لَدَيْهِم. بِدُون
أَن أَذْكُرَ فِيهِ مَا وَقَعَ فِي ٱلْمَسَائِلِ مِن ٱلْخِلَافِ. بَيْنَ الأَئِمَّةِ
الأَحْنَاف. تَسْهِيلاً لِلفَهْم. وَإِبْعَادًا عَنِ ٱلتَّشْوِيشِ وَٱلوَهْمِ
بَلْ أَعْتَمِدُ عَلَى ٱلقَوْلِ الأَقْوَى. الَّذِي عَلَيْهِ ٱلْمَذْهَبُ وَٱلفَتْوى
فَأَجَبْتُهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ. وَسَارَعْتُ بِمَطْلَبِهِ. آخِذًا مِنَ ٱلكُتُبِ
الحَنَفِيَّةِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِين. كَالدُّرِّ وَحَاشِيَتِهِ
لِلعَلَّامَةِ ٱبْن عَابِدِين. وَٱلْمُلتَقَى وَشَرْحِهِ لِلعَلَائِي . وَٱلدُّرَرِ
وَحَاشِيَتِهَا لِلْمُحَقِّقِ ٱلشَّرنبلَانِي. وَسَمَّيتُهُ مِنْحَةَ ٱلْمَنَّانِ. لِمَن
هَدَاهُم ٱللهُ لِلإِسْلَامِ وَالإِيمَان. رَاجِياً مِنَ ٱللهِ تَعَالَى أَن
يُوَفِّقَنَا لِمَرضَاتِهِ الحُسْنَى. وَيَخْتِمَ لَنَا إِذَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ بِٱلخَير
وَٱلْحُسْنَى. إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِير. وَبِالأَجَابَةِ جَدِير

بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ

وسننه ومستحباته وآدابه ونواقضه

فَرَائِضُ ٱلوُضُوءِ اَرْبَعَةٌ غَسْلُ ٱلوَجْهِ مرَّةً وهُوَ مِن مَبدَأ سَطحِ الجَبهَةِ اِلَى اَسْفَلِ ٱلذَّقَنِ طُولاً وما بَيْن شَحمَتَى الأُذُنَيْنِ عَرضاً وَغَسْلُ ٱليدَينِ اِلَى المِرْفَقَيْن مرَّةً وَمَسْحُ رُبعِ ٱلرَّأسِ مرَّةً

وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَين مَعَ ٱلكَعْبَين مَرَّةً وَسُنَنُهُ ٱلبُدَاءَةُ بالنِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةُ بِاَنْ يَقُولَ بَعْدَ ٱلتَّعوُّذِ

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللهِ ٱلعَظِيمِ وَالحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى دِينِ الاِسْلَامِ .وَغَسْلُ ٱليَدَينِ اِلَى ٱلرُّسْغَيْنِ وَالسِّوَاكُ وغَسْلُ الفَمِ وَالأَنْفِ بِمِيَاهٍ ثَلَاثَةٍ والمبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَير ٱلصَّائِمِ وتَخْلِيلُ ٱللِّحيَةِ بِاَنْ يَجعَلَ ظَهرَ كَفِّهِ اِلَى عُنُقِهِ

فهرسة الكتاب

al-Lādhiqī, 'Abd al-Qādir

كتاب

Minḥat al-mannān

منحة المنّان

لمؤلفه عبد القادر مفتى لواء اللاذقية امده الله
بالطافه الخفية وغفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين

برخصة مجلس معارف ولاية بيروت الجليلة

طبع فى مطبعة جريدة بيروت فى بيروت سنة ٣٠٧



الحمد لله مستحق الحمد . والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف رسول واكمل عبد . وعلى آله واصحابه ذوي العلا والمجد . صلاة وسلاما دائمين ليس لهما حد ولا عد . ما نطق مؤلف بتأليفه بأما بعد . فيقول الفقير الى مولاه الغني . عبد القادر ابن عبد الغني الاذقي الحنفي . عامله الله بلطفه الجلي والخفي . لما كانت سنة ثمان وثلاثمائة والف . من هجرة من بعثه الله على اكمل وصف . وذلك في عصر من نشر العلوم واحياها .

[redacted]

وَشَيَّد اركَانَهَا وقوَّاها . حَتَّى اهتَدَى فِي عَصرِهِ مَن اهتَدَى . وَسلَكَ سَبِيلَ الحَقِّ وَطَرِيقَ الهُدَى . وَرَفَضَ مَا كَانَ يَعبُدُهُو وَآبَاؤُهُ مِن دُونِ الإلَه . وَغَدَا النَّاسُ يَدخُلُونَ افوَاجاً افوَاجاً فِي دِينِ اللّه . فيصدق عليه ان يُقال . انَّهُ مُجَدِّدُ هَذَا العَصرِ وَلا مقال . لِقَولِ رَسُول الأُمَّةِ اِنسِهَا وَجِنِّهَا . إِنَّ اللّه يَبعثُ عَلَى رَأس كُلِّ مَائةِ سَنَةٍ مَن يُجددُ لِهَذه الأُمَّةِ اَمرَ دينهَا . اَلاَ وَإِنَّ ذَلِكَ المُجَدِّدَ لهذا العَصرِ . مَن لا يُحِيطُ بصفَاتِهِ العَلِيَّةِ عَدٌّ وَلاَ حَصر . وَارِثُ الخِلاَفَة الكُبرَى عَن اَجدَادِهِ الأَخيَار . فَهُو خِيَارٌ مِن خِيَارٍ من خِيَار

هُو المليكُ الَّذِي مَا زَالَ بَدرَ هُدًى
يُطِيعُهُ الخَلقُ مِن عُربٍ وَمِن عَجَم

مُذ قَامَ يَأمُر امرَ اللّه قَد حَرُسَت
جَوَانِبُ الدِّينِ وَالدُّنيَا مِنَ الثّلَم

مَلِكُ مُلوكِ ٱلعُربِ وَالعَجَم • ظِلُّ اللهِ المَمدُودُ عَلَى كَافَّةِ ٱلأُمَم • الَّذي أَنامَ الأَنامَ فِي ظِلِّ أَمانِهِ • وَشَمِلَ ٱلعِبَاد بِسِجَالِ لُطفِهِ وَاحسَانِهِ • السُّلْطَان ٱبنِ السُّلْطَانِ ٱبنِ ٱلسُّلْطَانِ ٱبنِ ٱلسُّلْطَانِ ٱلسُّلطَانُ ٱلغَازِي عَبْدُ الحَمِيد خَان ٱبنُ ٱلسُّلْطَانِ الغَازِي عَبْدِ ٱلمَجِيدِ خَان ٱبنِ ٱلسُّلطَانِ ٱلغَازِي مَحْمُودِ خَان خَلَّد ٱللهُ سَلْطَنَتَه • وَشَدَّ أَزْرَهُ وَابَّد دَولَتَه • وَلاَ زَالَ ٱلوُجُودُ بِدَوَامِ خِلاَفَتِهِ سَنِيًّا عَامِرًا •

وَلاَ بَرِحَ الدِّينُ فِي ايَّامِ سَلْطَنَتِهِ قَوِيًّا ظَاهِرًا

كَثِيرُ النَّدى وَٱلجُودِ وَٱلفَضْلِ وَالعَطَا
قَرِينُ ٱلتُّقَى وَالعَدْلِ وَٱلخَيرِ اَجْمَعَا

الٰهي بِدَمْعِ ٱلوَارِدِينَ لِزَمْزَمِ
وَمَنْ طَافَ فِي ٱلبَيْتِ العَتِيقِ وَمَنْ سَعَى

اَطِلْ عُمْرَهُ وَاشْرَحْ بِفَضْلِكَ صَدْرَهُ

اَدِمْ نَصْرَهُ بِالْعِزِّ يَاسَامِعَ الدُّعَا

وَوَفِّقْ وُكَلَاءَهُ لِلسَّعْيِ فِي صَلَاحِ ٱلْمُلْكِ وَٱلْمِلَّةِ فِي كَافَّةِ بِلَادِهِ وَوِلَايَاتِهِ . وَٱجْمَعِ ٱلْقُلُوبَ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَحْصِيلِ مَرْضَاتِهِ

آمِيْنَ آمِيْنَ لَا اَرْضَى بِوَاحِدَةٍ

حَتَّى اَضُمَّ اِلَيْهَا اَلْفَ آمِينَا

قَدِ ٱلْتَمَسَ مِنِّي مَنْ لَا تَسَعُنِي مُخَالَفَتُهُ . بَلْ تَجِبُ عَلَيَّ اِطَاعَتُهُ . وَهُوَ صَاحِبُ ٱلسَّعَادَةِ مُتَصَرِّفُ لِوَاءِ ٱللَّاذِقِيَّةِ اَلسَّيِّدُ مُحَمَّد ضِيَا بِك المُعَظَّم . اَمَدَّهُ ٱللّٰهُ تَعَالَى بِاِمْدَادِ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم . اَنْ اَجْمَعَ كِتَاباً مُخْتَصَراً فِي ٱلْعِبَادَاتِ . مُقْتَصِراً فِيهِ عَلَى الفَرَائِضِ وَٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلسُّنَنِ المُؤَكَّدَاتِ . وَبَعْضِ ٱلْمُسْتَحَبَّاتِ وَٱلْمَنْدُوبَاتِ . لِمَنِ اهْتَدَى مِنَ ٱلطَّائِفَةِ ٱلنُّصَيرِيَّةِ . وَدَخَلَ تَحْتَ

قَوَاعِدِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ٱلسَّنِيَّةِ. لِيَكْشِفَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ
مِنَ ٱلْجَهْلِ. وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى أَقْوَمِ ٱلطُّرُقِ وَأَعْدَلِ ٱلسُّبُلِ
بِعِبَارَةٍ يَهُونُ حِفْظُهَا عَلَيْهِم. وَيَسْهُلُ فَهْمُهَا لَدَيْهِم. بِدُونِ
أَنْ أَذْكُرَ فِيهِ مَا وَقَعَ فِي ٱلْمَسَائِلِ مِنَ ٱلْخِلَافِ. بَيْنَ الْأَئِمَّةِ
الْأَحْنَافِ. تَسْهِيلاً لِلْفَهْمِ. وَإِبْعَادًا عَنِ ٱلتَّشْوِيشِ وَٱلْوَهْمِ
بَلْ أَعْتَمِدُ عَلَى ٱلْقَوْلِ الْأَقْوَى. الَّذِي عَلَيْهِ ٱلْمَذْهَبُ وَٱلْفَتْوَى
فَأَجَبْتُهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ. وَسَارَعْتُ بِمَطْلَبِهِ. آخِذًا مِنَ ٱلْكُتُبِ
الْحَنَفِيَّةِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِين. كَالدُّرِّ وَحَاشِيَتِهِ
لِلْعَلَّامَةِ ٱبْنِ عَابِدِين. وَٱلْمُلْتَقَى وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِي. وَٱلدُّرَرِ
وَحَاشِيَتِهَا لِلْمُحَقِّقِ ٱلشُّرُنْبُلَالِي. وَسَمَّيْتُهُ مِنْحَةَ ٱلْمَنَّانِ. لِمَنْ
هَدَاهُمُ ٱللهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْإِيمَان. رَاجِيًا مِنَ ٱللهِ تَعَالَى أَنْ
يُوَفِّقَنَا لِمَرْضَاتِهِ الْحُسْنَى. وَيَخْتِمَ لَنَا إِذَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ بِٱلْخَيْرِ
وَٱلْحُسْنَى. إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِير. وَبِالْإِجَابَةِ جَدِير

بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ

وسننه ومستحباته وآدابه ونواقضه

فَرَائِضُ ٱلْوُضُوءِ اَرْبَعَةٌ غَسْلُ ٱلْوَجْهِ مَرَّةً وهُوَ مِنْ مَبدَأ سَطْحِ الجَبهَةِ اِلَى اَسْفَلِ ٱلذَّقَنِ طُولاً وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ عَرْضاً وَغَسْلُ ٱليَدَينِ اِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّةً وَمَسْحُ رُبعِ ٱلرَّأسِ مَرَّةً

وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَينِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَسُنَنُهُ ٱلبُدَاءَةُ بِالنِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةُ بِاَنْ يَقُولَ بَعْدَ ٱلتَّعَوُّذِ

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللهِ ٱلعَظِيمِ وَالحَمْدُ لِلهِ عَلَى دِينِ الاِسْلَامِ .وَغَسْلُ ٱليَدَينِ اِلَى ٱلرُّسْغَيْنِ وَالسِّوَاكُ وَغَسْلُ الفَمِ وَٱلأَنْفِ بِمِيَاهٍ ثَلَاثَةٍ وَٱلمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ ٱلصَّائِمِ وَتَخْلِيلُ ٱللِّحيَةِ بِاَنْ يَجعَلَ ظَهرَ كَفِّهِ اِلَى عُنُقِهِ

وَتخليلُ اَصابعِ اَلْيدَين بِالتَّشبيكِ وَالرِّجلَين بخنصرِ يَدهِ اَليُسْرَى بادِئاً بخنصرِ رِجْلِهِ اَليمنى وَخاتماً بخنصرِ رِجلِهِ اَليُسْرَى وَتثليثُ اَلغسْلِ اَلمُستوعِبِ وَاَلتَّرْتيبُ يَعْنِي اوّلاً يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ اِلَى اَلمِرْفَقَيْن ثُمَّ يَمسَحُ بِرأسِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ اِلَى الْكَعْبَينِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَسْحُ كُلِّ رَأسِهِ سُنَّةٌ مرَّةً اَيضاً ثُمَّ أُذُنَيْهِ مَعاً بِماء اَلرَّأسِ وَاَلولاَ وَهُوَ اَنْ يَغسِلَ العُضْوَ اَلثَّانِيَ قَبْلَ اَنْ يَجِفَّ اَلأَوَّلُ وَمُسْتَحَبُّهُ اَلتَّيامُنُ وَمَسْحُ اَلرَّقَبَةِ لاَ اَلحُلقُوم لِاَنَّهُ بِدْعَةٌ وَمِن آدابِهِ اَستِقبالُ اَلقِبلَةِ وَدَلْكُ اَعضائِهِ فِي اَلمرَّةِ اَلأُولَى وَاِدْخالُ خِنْصَرِهِ اَلمَبلُولةِ صِماخَ أُذُنَيْهِ وَتَقْدِيمُهُ اَي اَلوُضُوءِ عَلَى اَلوَقْتِ لِغيرِ اَلمَعْذُورِ وَتَحرِيكُ خاتِمِهِ اَلوَاسِعِ وَعَدَمُ اَلاِسْتِعانَةِ بِغَيرِهِ وَعَدَمُ اَلتَّكَلُّمِ بِكَلاَمِ اَلنَّاسِ وَاَلجُلُوسُ بِمكَانٍ مُرتفعٍ وَاَلجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ اَلْقَلْبِ وَفِعْلِ اَللِّسانِ

وَالتَّسْمِيَةُ عِندَ غَسْلِ كُلِّ عُضوٍ وكَذَا ٱلْمَسْوُحُ وَٱلدُّعَاءُ بِٱلوارِدِ عِنْدَهُ فيقُولُ بَعْدَ ٱلتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ٱلمَضْمَضَةِ اَللّٰهُمَّ اَعِنِّي عَلَى تِلاَوَةِ ٱلْقُرآنِ وَذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وعِنْدَ الاِسْتِنْشَاقِ اَللّٰهُمَّ اَرِحْنِي رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَلاَ تُرِحْنِي رَائِحَةَ النَّارِ وَعِنْدَ غَسْلِ ٱلوَجْهِ اَللّٰهُمَّ بيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ وَعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ ٱلْيُمْنَى اَللّٰهُمَّ اَعطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيرًا وَعِنْدَ غَسْلِ ٱلْيُسْرَى اَللّٰهُمَّ لاَ تُعطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلاَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَعِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ اَللّٰهُمَّ اَظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ اِلاَّ ظِلُّ عَرْشِكَ وَعِنْدَ مَسْحِ أُذُنَيْهِ اَللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلَّذِيْنَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ اَحْسَنَهُ وَعِنْدَ مَسْحِ عُنُقِهِ اَللّٰهُمَّ اَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَى اَللّٰهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى

ٱلصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ ٱلْأَقْدَامُ وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى
ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَسَعْيِي مَشْكُورًا وَتِجَارَتِي لَنْ
تَبُورَ وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْوُضُوءِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي
مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ وَيُصَلِّي عَلَى
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَشْرَبَ فَضْلَ وَضُوءِهِ
مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا لَطْمُ ٱلْوَجْهِ فِي ٱلْمَاءِ
وَٱلْإِسْرَافُ فِيهِ وَيَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ
ٱلسَّبِيلَيْنِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مُعْتَادًا كَٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ
أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَٱلدُّودِ وَٱلْحَصَى سِوَى رِيحِ ٱلْفَرْجِ
وَٱلذَّكَرِ وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ نَجَسٍ مِنَ ٱلْبَدَنِ كَٱلدَّمِ
وَٱلْقَيْحِ إِنْ سَالَ بِنَفْسِهِ عَنْ رَأْسِ ٱلْجُرْحِ إِلَى مَوْضِعٍ
يَلْحَقُهُ حُكْمُ ٱلتَّطْهِيرِ فِي ٱلْوُضُوءِ أَوِ ٱلْغُسْلِ وَيَنْقُضُهُ
قَيْءٌ مَلَأَ ٱلْفَمَ مِنْ مِرَّةٍ أَيْ صَفْرَاءَ أَوْ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ

لاَ قَيْءٍ مِنْ بَلْغَمٍ مُطْلَقاً وَيَنْقُضُهُ دَمٌ غَلَبَ عَلَى بُزَاقٍ أَوْ سَاوَاهُ احْتِيَاطاً لاَ ٱلْمَغْلُوبُ فِي ٱلْبُزَاقِ وَيَنْقُضُهُ جُنُونٌ وَسُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ وَنَوْمُ مُضْطَجِعٍ أَوْ مُتَّكِيءٍ أَوْ مُسْتَنِدٍ إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ لاَ نَوْمُ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ أَوْ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ وَلاَ خُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ مَسُّ ذَكَرٍ وَٱمْرَأَةٍ



بَابُ ٱلْغُسْلِ

فَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلاَثَةٌ غَسْلُ ٱلْفَمِ وَٱلْأَنْفِ وَسَائِرِ ٱلْبَدَنِ وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ إِلَى رُسْغَيْهِ ثَلاَثاً

وَغَسْلُ فَرْجِهِ بِٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَى وَنَجَاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ إِنْ كَانَتْ
عَلَيْهِ وَٱلْوُضُوءِ إِلاَّ رِجْلَيْهِ لَوْ فِي مَجْمَعِ ٱلْمَاءِ وَتَثْلِيثُ
ٱلْغَسْلِ ٱلْمُسْتَوْعِبِ وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا
وَلاَ بَلُّهَا إِنْ بُلَّ أَصْلُهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَنْقُوضَةً فَيُفْرَضُ
غَسْلُهَا وَلَوْ ضَرَّهَا غَسْلُ رَأْسِهَا تَرَكَتْهُ وَقِيلَ تَمْسَحُهُ
وَلاَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنْ زَوْجِهَا وَفُرِضَ ٱلْغُسْلُ بِإِنْزَالِ
مَنِيٍّ ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ أَيْ لَذَّةٍ وَلَوْ فِي نَوْمٍ وَبِإِيلاَجِ
حَشَفَةٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ
عَلَى ٱلْفَاعِلِ وَٱلْمَفْعُولِ بِهِ لَوْ مُكَلَّفَيْنِ وَبِانْقِطَاعِ حَيْضٍ
وَنِفَاسٍ لاَ لِمَذْيٍ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلرَّجُلِ عِنْدَ مُلاَعَبَةِ
ٱلْمَرْأَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا يُسَمَّى ٱلْقَذَى وَلاَ لِوَدْيٍ وَهُوَ
مَا يَخْرُجُ عَقِبَ ٱلْبَوْلِ وَلاَ لِإِيلاَجٍ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ
بِلاَ إِنْزَالٍ وَسُنَّ ٱلْغُسْلُ لِلْجُمْعَةِ وَٱلْعِيدَيْنِ وَٱلْإِحْرَامِ

وَوَجَبَ لِلميّتِ كِفَايَةً وَعَلى مَنْ أَسْلَمَ جُنُباً وَإِلاَّ فَينْدَبُ وَيَحْرُمُ بِالحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ وَٱلأَصْغَرِ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ إِلاَّ بِغِلاَفٍ مُنفَصِلٍ عَنْهُ

بَابُ ٱلتيمم

يَتيمَّمُ ٱلْمُسَافِرُ وَمَنْ هُوَ خَارِجُ ٱلمِصْرَ لِبُعْدِهِ عَنِ ٱلْمَاءِ مِيلاً وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ أَوْ لِمَرَضٍ خَافَ ٱلْمَرِيضُ زِيَادَتَهُ أَوْ بُطْءَ بُرْئِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًّا أَوْ سَبعاً أَوْ عَطَشاً أَوْ لِفَقْدِ آلَةٍ بِمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ ٱلأَرْضِ كَٱلتُّرَابِ وَٱلرَّمْلِ وَٱلنُّورَةِ وَٱلْكُحْلِ وَٱلجِصِّ وَٱلزِّرْنِيخِ وَٱلحَجَرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ أَيْ غُبَارٌ وَيَجُوزُ بِٱلنَّقْعِ أَيْ ٱلْغُبَارِ مُطْلَقاً لأَنَّهُ تُرابٌ رَقِيقٌ

حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ وَجْهَهُ فِي مَوْضِعِ ٱلْغُبَارِ بِنِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ جَازَ لِأَنَّ ٱلشَّرْطَ وُجُودُ ٱلْفِعْلِ مِنْهُ وَقَدْ وُجِدَ وَشَرْطُهُ ٱلْعَجْزُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ وَطَهَارَةُ ٱلصَّعِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَٱلِاسْتِيعَابُ وَٱلنِّيَّةُ بِأَنْ يَنْوِيَ ٱلْمُتَيَمِّمُ قُرْبَةً مَقْصُودَةً لَا تَصِحُّ بِدُونِ ٱلطَّهَارَةِ وَصِفَةُ ٱلتَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى ٱلصَّعِيدِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ وَيُقْبِلَ بِهِمَا وَيُدْبِرَ ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا كَذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَاهِرَ ٱلذِّرَاعِ ٱلْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ ٱلْمِرْفَقِ وَيَجُوزُ ٱلتَّيَمُّمُ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ أَوْ صَلَاةِ عِيدٍ لَا لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جُمُعَةٍ لِفَوَاتِهَا إِلَى بَدَلٍ وَهُوَ صَلَاةُ ٱلظُّهْرِ وَلَا لِخَوْفِ فَوْتِ وَقْتِيَّةٍ وَيَنْقُضُ ٱلتَّيَمُّمَ نَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْقُدْرَةُ عَلَى مَاءٍ كَافٍ لِطَهَارَتِهِ وَعَلَى ٱسْتِعْمَالِهِ فَلَوْ

وُجِدَتِ ٱلْقُدْرَةُ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَا إِنْ حَصَلَتْ بَعْدَهَا وَيُسْتَحَبُّ لِرَاجِي ٱلْمَاءِ تَأْخِيرُ ٱلصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ ٱلْوَقْتِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ قَدْرَ غَلْوَةٍ وَهِيَ أَرْبَعمِائَةِ ذِرَاعٍ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ فَلَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ ٱلْمَاءِ إِنْ كَانَ يُبَاعُ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ وُضُوءٍ وَتَيَمُّمٍ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ٱلْأَعْضَاءِ جَرِيحًا تَيَمَّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْأَكْثَرُ جَرِيحًا بَلْ صَحِيحًا غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَى ٱلْجَرِيحِ وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ مِنْ فَوْقِ ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَٱلْكَعْبَيْنِ وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ

بَابُ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ ٱلْوُضُوءَ لَا لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ إِنْ كَانَا مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طُهْرٍ تَامٍّ وَمُدَّتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ مِنْ وَقْتِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ • وَشَرْطُ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ

ٱلْأَوَّلُ كَوْنُهُ سَاتِرَ ٱلْقَدَمِ مَعَ ٱلْكَعْبِ. ٱلثَّانِي كَوْنُهُ مَشْغُولًا بِٱلرِّجْلِ • ٱلثَّالِثُ مَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ فَرْسَخًا فَأَكْثَرَ وَٱلْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَهُوَ أَيْ ٱلْفَرْسَخُ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ خَطْوَةٍ وَفَرْضُ ٱلْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنَ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْأَعْلَى وَسُنَّتُهُ أَنْ

يَبْدَأُ مِنْ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلِ وَيَمُدُّ إِلَى ٱلسَّاقِ مُفَرِّجاً
أَصَابِعَهُ خُطُوطاً وَيَمْنَعُ ٱلْمَسْحَ ٱلْخَرْقُ ٱلْكَبِيرُ وَهُوَ مَا
يَبْدُو أَيْ يَظْهَرُ مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ
ٱلرِّجْلِ وَتُجْمَعُ ٱلْخُرُوقُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ لَا فِي خُفَّيْنِ
وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ وَنَزْعُ ٱلْخُفِّ وَمُضِيُّ ٱلْمُدَّةِ
إِنْ لَمْ يَخَفْ تَلَفَ رِجْلِهِ مِنَ ٱلْبَرْدِ فَلَوْ نَزَعَ ٱلْخُفَّ
أَوْ مَضَتِ ٱلْمُدَّةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ
وَخُرُوجُ أَكْثَرِ ٱلْقَدَمِ إِلَى سَاقِ ٱلْخُفِّ نَزْعٌ وَلَوْ
مَسَحَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ
ٱلسَّفَرِ لِأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْمُوَقَّتَ يُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُ ٱلْوَقْتِ
وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ فَأَقَامَ إِنْ لِتَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ
خُفَّيْهِ وَإِلَّا تَمَّمَ مُدَّةَ ٱلْمُقِيمِ وَٱلْمَعْذُورُ وَهُوَ مَنْ فِيهِ
سَلَسُ بَوْلٍ أَوِ ٱسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ أَوِ ٱنْفِلَاتُ رِيحٍ أَوْ

رُعَافٌ دَائِمٌ أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَى إِنْ تَوَضَّأَ وَلَبِسَ عَلَى ٱلِانْقِطَاعِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ كَٱلصَّحِيحِ وَإِلَّا مَسَحَ فِي ٱلْوَقْتِ فَقَطْ لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ بِخُرُوجِ ٱلْوَقْتِ وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى نِيَّةٍ فِي مَسْحِ ٱلْخُفِّ وَٱلرَّأْسِ وَيَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْجُرْمُوقِ فَوْقَ ٱلْخُفِّ إِنْ لَبِسَهُ قَبْلَ ٱلْحَدَثِ وَعَلَى ٱلْجَوْرَبِ مُجَلَّدًا أَوْ مُنَعَّلًا وَعَلَى ٱلثَّخِينِ ٱلَّذِي يُمْكِنُ ٱلْمَشْيُ عَلَيْهِ فَرْسَخًا فِي ٱلْأَصَحِّ

بَابُ ٱلْحَيْضِ

أَلْحَيْضُ هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ ٱمْرَأَةٍ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ أَوْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ فَهُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ
وَمَا تَرَاهُ مِنَ ٱلْأَلْوَانِ فِي مُدَّتِهِ كَصُفْرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ
سِوَى ٱلْبَيَاضِ ٱلْخَالِصِ فَهُوَ حَيْضٌ وَكَذَا ٱلطُّهْرُ ٱلْمُتَخَلِّلُ
بَيْنَ ٱلدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ ٱلْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ وَهُوَ يَمْنَعُ
ٱلصَّلَاةَ وَٱلصَّوْمَ وَتَقْضِيهِ أَيِ ٱلصَّوْمَ دُونَ ٱلصَّلَاةِ
وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ دُخُولَ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلطَّوَافَ وَٱلْجِمَاعَ وَإِنِ
ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ لِتَمَامِ ٱلْعَشَرَةِ حَلَّ جِمَاعُهَا قَبْلَ ٱلْغُسْلِ
وَإِنِ ٱنْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَغْتَسِلَ
أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ وَٱلنِّفَاسُ دَمٌ
يَخْرُجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْحَيْضِ وَلَا
حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَإِنْ زَادَ ٱلدَّمُ
عَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ ٱلنِّفَاسِ وَمُدَّةِ ٱلْحَيْضِ وَلَهَا عَادَةٌ فَٱلزَّائِدُ
عَلَيْهَا ٱسْتِحَاضَةٌ وَإِلَّا أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَٱلزَّائِدُ

عَلَى ٱلأَكْثَرِ فَقَطْ ٱسْتِحَاضَةٌ وَٱلعَادَةُ تَثْبُتُ بِٱلمَرَّةِ وَدَمُ ٱلاِسْتِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ لاَ يَمْنَعُ صَلاَةً وَلاَ صَوْماً وَلاَ وَطْئاً بَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّيَ بِهِ فِي ٱلوَقْتِ مَا شَاءَتْ مِنْ فَرْضٍ وَأَ نَفْلٍ وَيَبْطُلُ وُضُوءُهَا بِخُرُوجِ ٱلوَقْتِ كَٱلمَعْذُورِ ٱلَّذِي بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوِ ٱسْتِطْلاَقُ بَطْنٍ أَوِ ٱنفِلاَتُ رِيحٍ أَوْ جُرْحٌ لاَ يَرْقَى فَيَتَوَضَّأُ مَنْ بِهِ عُذْرٌ مِنْ هَذِهِ ٱلأَعْذَارِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ وَتَعْرِيفُهُ أَيِ ٱلمَعْذُورِ هُوَ مَنْ لاَ يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلاَةٍ كَامِلَةٍ إِلاَّ وَٱلعُذْرُ ٱلَّذِي ٱبْتُلِيَ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ



بَابُ ٱلِاسْتِنْجَاء

أَلِاسْتِنْجَاءُ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ أَيِ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ غَيرِ ٱلرِّيحِ وَلَا يُسَنُّ فِيهِ عَدَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْمُسْتَنْجِي مُوَسْوِسًا فَيَمْسَحُهُ ثَلَاثًا أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِنَحْوِ حَجَرٍ أَوْ شَيْءٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ لَا قِيمَةَ لَهُ يُدْبِرُ بِالْأَوَّلِ وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي وَيُدْبِرُ بِالثَّالِثِ فِي ٱلصَّيْفِ لِئَلَّا تَتَلَوَّثَ خِصْيَتَاهُ لَوْ أَقْبَلَ بِالْأَوَّلِ لِارْتِخَائِهِمَا فِيهِ أَيْ فِي ٱلصَّيْفِ وَيُقْبِلُ ٱلرَّجُلُ بِالْأَوَّلِ وَيُدْبِرُ بِالثَّانِي وَيُقْبِلُ بِالثَّالِثِ فِي ٱلشِّتَاءِ لِارْتِفَاعِ ٱلْخُصْيَتَيْنِ فِيهِ وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَتُدْبِرُ بِالْأَوَّلِ أَبَدًا لِئَلَّا يَتَلَوَّثَ فَرْجُهَا وَٱلْغَسْلُ بِالْمَاءِ بَعْدَ ٱلْحَجَرِ أَفْضَلُ وَكَيْفِيَّةُ ٱلِاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَغْسِلَ

يَدَيْهِ أَوَّلاً ثُمَّ يَغسِلَ ٱلمَخْرَجَ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ
اَوْ ثَلاَثٍ مِنَ ٱليَدِ ٱليُسْرَى بَعْدَ ٱلاِسْتِبْرَاءِ مِنَ ٱلبَوْلِ
بِمَشْيٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ أَوْ نَوْمٍ عَلَى شِقِّهِ ٱلأَيْسَرِ وَيَخْتَلِفُ
بِطِبَاعِ ٱلنَّاسِ وَيُرْخِى ٱلمَخْرَجُ لاِجْلِ ٱلمُبَالَغَةِ فِي
ٱلتَّنْظِيفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا مَخَافَةَ فَسَادِ صَوْمِهِ بِدُخُولِ
ٱلبَلَّةِ وَيُفْرَضُ ٱلغَسْلُ بِالمَاءِ إِنْ جَاوَزَ ٱلنَّجَسُ ٱلمَخْرَجَ
اَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ وَلاَ يَسْتَنْجِ بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ
وَطَعَامٍ وَلاَ بِيَمِينِهِ بَلْ بِيَدِهِ ٱليُسْرَى وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا
إِسْتِقْبَالُ ٱلقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارُهَا لِبَوْلٍ وَنَحْوِهِ وَلَوْ فِي بَيْتِ
ٱلخَلاَءِ لاِطْلاَقِ ٱلنَّهْيِ وَلَوِ ٱسْتَقْبَلَهَا غَافِلاً يَنْحَرِفُ
بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ لِمَا رَوَاهُ ٱلطَّبَرِيُّ مَنْ جَلَسَ يَبُولُ
قُبَالَةَ ٱلقِبْلَةِ فَذَكَرَ فَٱنْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلاَلاً لَمْ يَقُمْ مِنْ
مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ وَكَذَا يُكْرَهُ ٱسْتِقْبَالُ ٱلشَّمْسِ

وَٱلقَمَرِ كَمَا كُرِهَ إِمْسَاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ ٱلقِبْلَة



بَابُ ٱلأَذَانِ

سُنَّ ٱلأَذَانُ لِلفَرَائِضِ دُونَ غَيرِهَا وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا وَيُعَادُ لَوْ فُعِلَ قَبْلَ ٱلوَقْتِ وَصِفَةُ ٱلأَذَانِ أَللّٰهُ أَكْبَرَ أَللّٰهُ أَكْبَر . أَللّٰهُ أَكْبَرَ أَللّٰهُ أَكْبَر . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللّٰه . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللّٰه . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰه . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰه . حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةْ . حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةْ . حَيَّ عَلَى ٱلفَلَاحْ . حَيَّ عَلَى ٱلفَلَاحْ . أَللّٰهُ أَكْبَرَ أَللّٰهُ أَكْبَر . لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللّٰه .

وَيُزَادُ فِي أَذَانِ ٱلْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ ٱلْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ . ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ مَرَّتَيْنِ . وَٱلْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ وَيُزَادُ بَعْدَ فَلَاحِهَا قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ .
وَيَتَرَسَّلُ فِي ٱلْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا ٱلْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِيهِمَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً عِنْدَ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْقَوْمِ وَيَسْتَدِيرُ فِي مَنَارَتِهِ وَاقِفاً وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَائِهِمَا أَيِ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ أَصْلاً وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا أَيْ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ ٱلْمُلَازِمُونَ مَعَ مُرَاعَاةِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمُسْتَحَبِّ ثُمَّ يُثَوِّبُ وَيُقِيمُ إِلَّا فِي ٱلْمَغْرِبِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ وَٱسْتَحْسَنَ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ ٱلتَّثْوِيبَ أَيِ ٱلْعَوْدَ إِلَى ٱلْإِعْلَامِ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ بِمَا

تَعَارَفُوهُ فِي كُلِّ ٱلصَّلَوَاتِ لِظُهُورِ ٱلتَّوَانِي فِي ٱلْأُمُورِ ٱلدِّينِيَّةِ وَيُؤَذِّنُ ٱلْمُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى طُهْرٍ مِنَ ٱلْحَدَثَيْنِ وَجَازَ أَذَانُ ٱلْمُحْدِثِ بِلَا كَرَاهَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ وَكُرِهَ إِقَامَتُهُ لِوَصْلِهَا بِٱلصَّلَاةِ وَكُرِهَ أَذَانُ ٱلْجُنُبِ كَإِقَامَتِهِ وَيُعَادُ كَمَا يُعَادُ أَذَانُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّكْرَانِ وَٱلْمَعْتُوهِ وَٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلِ لِأَنَّ تَكْرَارَ ٱلْأَذَانِ مَشْرُوعٌ كَمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ وَلَا تُعَادُ ٱلْإِقَامَةُ مِنْهُمْ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ عَالِمًا بِٱلسُّنَّةِ وَٱلْأَوْقَاتِ وَكُرِهَ أَذَانُ ٱلْفَاسِقِ وَٱلصَّبِيِّ وَيُعَادُ أَذَانُ ٱلصَّبِيِّ دُونَ ٱلْفَاسِقِ وَيُكْرَهُ أَذَانُ ٱلْقَاعِدِ إِلَّا إِذَا أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وَٱلرَّاكِبِ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ لَا أَذَانُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْأَعْمَى وَٱلْأَعْرَابِي وَوَلَدِ ٱلزِّنَا وَٱلْمُرَاهِقِ وَإِذَا قَالَ ٱلْمُقِيمُ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ قَامَ ٱلْإِمَامُ بِقُرْبِ ٱلْمِحْرَابِ وَٱلْجَمَاعَةُ مُسَارَعَةً لِامْتِثَالِ ٱلْأَمْرِ وَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ

ٱلصَّلَاةُ شَرْعُوا وَيُجِيبُ مَنْ سَمِعَ ٱلْأَذَانَ بِأَنْ يَقُولَ
كَمَقَالَتِهِ إِلَّا فِي ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ فَيُحَوْقِلُ أَيْ يَقُولُ لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ وَعِنْدَ قَوْلِهِ فِي أَذَانِ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ يَقُولُ صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ وَبِٱلْحَقِّ نَطَقْتَ
وَيَدْعُو عِنْدَ فَرَاغِهِ بِٱلْوَسِيلَةِ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمْ أَيْ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ لِمَا
رَوَى ٱلْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ ٱللّٰهُمَّ
رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا
ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ
حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَزَادَ ٱلْبَيْهَقِيُّ إِنَّكَ لَا
تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ



كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ وَأَوْقَاتِهَا

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَإِنْ وَجَبَ ضَرْبُ ٱبْنِ عَشْرٍ عَلَيْهَا بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ لِحَدِيثِ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِٱلصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ (وَقْتُ ٱلْفَجْرِ) مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي وَهُوَ ٱلْبَيَاضُ ٱلْمُنْتَشِرُ فِي ٱلْأُفُقِ إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَفَرْضُهُ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلثَّنَاءَ وَهُوَ سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَبَعْدَهُ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ وَيَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ كَمَا يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَى مَا عَدَا ٱلثَّنَاءَ وَكَذَا يُقَدِّمُ ٱلثَّنَاءَ عَلَى ٱلْقِرَاءَةِ

فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرْضاً كَانَتْ أَوْ وَاجِباً أَوْ نَفلاً وَسُنَّةُ ٱلْفَجْرِ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنهما ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَيْضاً وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى ٱلْفَرْضِ (وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ) مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ ٱلزَّوَالِ وَفَرْضُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَتَشَهُّدَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ وَفِي كُلٍّ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأَخِيرَتَيْنِ ٱلْفَاتِحَةَ فَقَطْ وَسُنَّتُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَهُ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ (وَوَقْتُ ٱلْعَصْرِ) مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ وَفَرْضُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا كَمَا يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ (وَوَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ) مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ

عَلَى ٱلْمُفْتَى بِهِ وَفَرْضُهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ وَيَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّالِثَةِ ٱلْفَاتِحَةَ فَقَطْ وَسُنَّتُهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ يَقْرَأُ فِي كِلْتَيْهِمَا ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً (وَوَقْتُ ٱلْعِشَاءِ وَٱلْوِتْرِ) مِنِ ٱنْتِهَاءِ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ ٱلْمَذْكُورِ إِلَى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي إِلَّا أَنَّ ٱلْعِشَاءَ يُقَدَّمُ عَلَى ٱلْوِتْرِ وَفَرْضُهُ أَيِ ٱلْعِشَاءِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً وَفِي كُلٍّ مِنَ ٱلْأَخِيرَتَيْنِ ٱلْفَاتِحَةَ فَقَطْ وَسُنَّتُهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَيْضاً وَٱلْوِتْرُ وَاجِبٌ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ وَيَقْنُتُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّالِثَةِ أَيْ يَقْرَأُ دُعَاءَ ٱلْقُنُوتِ ٱلْوَارِدَ بَعْدَ ٱلْقِرَاءَةِ قَبْلَ

ٱلرُّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ بِٱلتَّكْبِيرِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَلَوْ نَسِيَهُ أَيِ ٱلْقُنُوتَ وَتَذَكَّرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ لَا يَقْنُتُ بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَٱلدُّعَاءُ ٱلْوَارِدُ . أَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ . وَنُؤْمِنُ بِكَ . وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ . أَللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ . وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ . نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ . إِنَّ عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ . وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ دُعَاءِ ٱلْقُنُوتِ ٱلْوَارِدِ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ أَللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابُ شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ

شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ سِتَّةٌ طَهَارَةُ بَدَنِ ٱلْمُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ وَٱلنِّيَّةُ وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ وَٱلْأَمَةُ مِثْلُ ٱلرَّجُلِ مَعَ زِيَادَةِ بَطْنِهَا وَظَهْرِهَا وَجَمِيعُ بَدَنِ ٱلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا



بَابٌ فِي فَرَائِضِ ٱلصَّلَاةِ

وواجباتها وسننها وآدابها

فَرْضُهَا ٱلتَّحْرِيمَةُ وَهِيَ شَرْطٌ وَٱلْقِيَامُ وَٱلْقِرَاءَةُ

ثلاثَ مرَّاتٍ وَتكبيرُ الرفعِ منهُ بحيثُ يستوي قائماً وَاخذُ رُكبتيهِ بيديهِ وتفريجُ اصابعهِ وتكبيرُ السُّجودِ وكذا تكبيرُ الرَّفعِ منهُ وتسبيحهُ ثلاثاً وهوَ سبحانَ رَبِّيَ الأعلى ووضعُ يديهِ وركبتيهِ حالَ السُّجودِ على الأرضِ وافتراشُ رجلهِ اليسرى ونصبُ اليمنى في التَّشهدِ للرَّجلِ والقومةُ منَ السُّجودِ والجلسةُ بينَ السَّجدتينِ والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في القعدةِ الأخيرةِ وهوَ انْ يقولَ اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صلَّيتَ على ابراهيمَ وعلى آلِ ابراهيمَ . وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّد كما باركتَ على ابراهيمَ وعلى آلِ ابراهيمَ في العالمينَ انَّكَ حميدٌ مجيدٌ . والدُّعاءُ وهوَ انْ يقولَ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النَّارِ . ربَّنا لا تزغْ قلوبَنا بعدَ اذْ

هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ
وَالتَّسْمِيعُ لِلإِمَامِ بِأَنْ يَقُولَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَٱلتَّحْمِيدُ
لِلْمُؤْتَمِّ بِأَنْ يَقُولَ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ . وَآدَابُ الصَّلَاةِ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ حَالَ قِيَامِهِ وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ
حَالَ رُكُوعِهِ وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ حَالَ سُجُودِهِ وَإِلَى حِجْرِهِ
حَالَ قُعُودِهِ وَإِلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى
وَإِلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَكَظْمُ فَمِهِ
عِنْدَ التَّثَاؤُبِ فَإِنْ عَجَزَ غَطَّاهُ بِظَهْرِ يَمِينِهِ أَوْ كُمِّهِ
وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلرَّجُلِ وَدَفْعُ
ٱلسُّعَالِ مَا ٱسْتَطَاعَ فِيهَا



فَصْلٌ

يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْفَجْرِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَدَاءً وَقَضَاءً وَخُيِّرَ الْمُنْفَرِدُ فِي نَفْلِ اللَّيْلِ وَفِي الْفَرْضِ الْجَهْرِيِّ وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ الْإِخْفَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ حَتْمًا وَأَدْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ وَهُوَ إِسْمَاعُ مَنْ فِي جَنْبِهِ وَأَدْنَى الْمُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ

فَصْلٌ

الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَقَلُّهَا وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِلرِّجَالِ الَّا الْجمعة وَالْعِيدَيْنِ فَالْجَمَاعَةُ
فِيهِمَا شَرْطٌ وَاَوْلَى النَّاسِ بِالْاِمَامَةِ اَعلمهم بِالسُّنَّةِ اَيْ
أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اَقْرَوُهم اَيْ اَحْسَنُهُمْ تِلَاوَةً ثُمَّ
أَوْرَعهم ثُمَّ اَسَنُّهم ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ثُمَّ الأَحْسَنُ
وَجْهًا اَيْ اَكْثَرُهُمْ تَهَجُّدًا ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَبًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ
ثَوْبًا فَاذَا اسْتَوَوْا يُقْرَعُ بَيْنَ الْمُسْتَوِينَ اَوِ الْخِيَارُ الَى
الْقَوْمِ فَاِنْ اخْتَلَفُوا اعْتُبِرَ اَكْثَرُهُمْ وتُكْرَهُ تَنْزِيهًا اِمَامَةُ
الْعَبْدِ وَالأَعْرَابِيِّ وَالأَعْمَى وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَوَلَدِ
الزِّنَا فَاِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ وَيُكْرَهُ لِلْاِمَامِ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ
زَائِدًا عَنِ الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ فِي الْقِرَاءَةِ وَكَذَا يُكْرَهُ تَحْرِيمًا
جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ اَقَامَهُ عَنْ
يَمِينِهِ وَيَتَقَدَّمُ الْاِمَامُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا يَصِحُّ
اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ اَوْ صَبِيٍّ وَلَوْ فِي نَفْلٍ فِي الأَصَحِّ

وَكَذَا لَا يَصِحُّ اقْتِدَآءُ صَحِيحٍ بِمَعْذُورٍ الَّا اذَا تَوَضَّأَ وَصَلَّى عَلَى الِانْقِطَاعِ وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ وَهُوَ الَّذِى لَا يَحْفَظُ آيَةً وَمُكْتَسٍ بِعَارٍ وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ اَوْ بِمُفْتَرِضٍ فَرْضًا آخَرَ وَيَجُوزُ اقْتِدَآءُ غَاسِلٍ بِمَاسِحٍ وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ وَمُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ



فَصْلٌ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ وَلَوْ سَهْوًا وَكَذَا الدُّعَآءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ وَهُوَ مَا يُمْكِنُ طَلَبُهُ مِنْهُمْ وَالْأَنِينُ وَهُوَ قَوْلُ آهْ وَالتَّأَوُّهُ كَقَوْلِهِ آه بِالْمَدِّ وَالتَّأْفِيفُ كَقَوْلِهِ أُفْ وَالْبُكَآءُ بِصَوْتٍ لِوَجَعٍ اَوْ مُصِيبَةٍ

لا لِذِكْرِ جَنَّةٍ اَوْ نَارٍ وَكَذَا يُفْسِدُهَا التَّنَحْنُحُ بِلاَ عُذْرٍ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللّٰهُ وَاَكْلُهُ وَشُرْبُهُ مُطْلَقاً اِلاَّ اِذَا كَانَ بَيْنَ اَسْنَانِهِ دُونَ الحِمِّصَةِ فَابْتَلَعَهَا وَاِنْ قَدْرَ الحِمِّصَةِ فَسَدَتْ وَيُفْسِدُهَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَحَدُّهُ هُوَ كُلُّ عَمَلٍ لاَ يَشُكُّ النَّاظِرُ فِي فَاعِلِهِ اَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَبَعْدَهُ فِي الأَصَحِّ بِجَمَاعَةٍ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ وَجَلْسَةٍ بَعْدَ كُلِّ اَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِقَدْرِهَا وَيُخَيَّرُونَ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ بَيْنَ تَسْبِيحٍ وَقِرَاءَةٍ وَسُكُوتٍ وَصَلاَةٍ فُرَادَى وَالسُّنَّةُ فِيهَا اَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ

مَرَّةً وَخَتْمُهُ مَرَّتَيْنِ فَضِيلَةٌ وَثَلَاثًا أَفْضَلُ فَلَا يُتْرَكُ الْخَتْمُ مَرَّةً لِكَسَلِ الْقَوْمِ الْآنَ فِي الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ الْأَفْضَلُ فِي زَمَانِنَا أَنْ يَقْرَأَ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِ الْقَوْمِ وَلَا يَتْرُكُ الثَّنَاءَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُّدِ إِنْ مَلَّ الْقَوْمُ وَتُكْرَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِتَأَكُّدِهَا وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ أَيْ يُصَلِّي الْوِتْرَ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَّةِ الْمَنْزِلُ إِلَّا التَّرَاوِيحَ فَالْمَسْجِدُ فِيهَا أَفْضَلُ

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

إِذَا سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ لِوَاجِبٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وُجُوبًا بَعْدَ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وُجُوبًا وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ فِي

قَعْدَةِ السَّهْوِ هُوَ الصَّحِيحُ وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ قَرَأَ
فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قَدَّمَ رُكْنًا أَوْ
أَخَّرَهُ أَوْ كَرَّرَهُ أَوْ غَيَّرَ وَاجِبًا أَوْ تَرَكَهُ سَاهِيًا كَرُكُوعٍ
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَتَأْخِيرِ الْقِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى
التَّشَهُّدِ وَرُكُوعَيْنِ وَكَذَا لَوْ سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ
وَالْجَهْرُ فِيمَا يُخَافِتُ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَعَكْسُهُ لِلْإِمَامِ وَتَرْكُ
الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَكَذَا تَرْكُ الْفَاتِحَةِ أَوْ آيَةٍ مِنْهَا وَإِنْ سَهَا
مِرَارًا يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ وَلَوْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ لَا
سَهْوَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ سُجُودُ السَّهْوِ الْمُقْتَدِيَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ
لَا بِسَهْوِهِ وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ
يَقْضِي مَا فَاتَهُ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ
بِأَنْ لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا عَادَ إِلَى الْقُعُودِ وَتَشَهَّدَ وَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ لِلْقُعُودِ بَلْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ

أقرب لا يعود وسجد للسهو لترك الواجب ولو عاد
فسدت صلاته لرفضه ركناً لواجب وإن سها عن
القعود الأخير عاد ما لم يسجد لها وسجد للسهو
لتأخير القعود فإن سجد بطل فرضه برفعه الجبهة
من السجود وعليه الفتوى وصارت الصلاة كلها
نفلاً وإن قعد في الركعة الرابعة ثم قام عاد وسلم
ما لم يسجد للخامسة وإن سجد لها تم فرضه لأنه
لم يبق عليه إلا السلام ويسجد للسهو في الصورتين
وسلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة
خروجاً موقوفاً إن سجد للسهو عاد إليها وإلا لا يعود



بَابُ صَلاَةِ ٱلمَرِيضِ

عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ اَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ اَوْ بُطْءَ ٱلْبُرْءِ اَوْ دَوَرَانَ ٱلرَّأْسِ بِسَبَبِ ٱلْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَانْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ اَوْمَى بِرَأْسِهِ قَاعِدًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ اَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَلاَ يَرْفَعُ اِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ اِيمَاءً وَاِلاَّ يَخْفِضْ فَلاَ تَصِحُّ لِعَدَمِ الْاِيمَاءِ وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلْقُعُودُ اَوْمَى مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلاَهُ اِلَى ٱلْقِبْلَةِ غَيْرَ اَنَّهُ يَنْصِبُ رُكْبَتَيْهِ لِكَرَاهَةِ مَدِّ الرِّجْلِ اِلَى ٱلْقِبْلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ يَسِيرًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ اِلَى ٱلْقِبْلَةِ وَاِنْ تَعَذَّرَ الْاِيمَاءُ بِرَأْسِهِ

أُخِّرَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَيَقْضِيهَا إِذا قَدَرَ وَلاَ يُومِئُ بِعَينِهِ وَلاَ بِحَاجِبَيْهِ وَلاَ بِقَلْبِهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنْ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ يُومِئُ قَاعِدًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِيمَاءِ قَائِمًا وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً وَلَيلَةً قَضَى ٱلْخَمْسَ وَإِنْ زَادَ وَقْتُ صَلاَةٍ سَادِسَةٍ لاَ وَإِنْ أَفَاقَ فِي ٱلْمُدَّةِ وَلَوْ قَلِيلاً ثُمَّ عَادَهُ قَضَى وَإِنْ لَمْ يُفِقْ فِي ٱلْمُدَّةِ لاَ وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِبَنجٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ دَوَاءٍ لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَتِ ٱلْمُدَّةُ لِأَنَّهُ بِصُنْعِ ٱلعِبَادِ

بَابُ صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ

مَنْ جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ مِنْ جَانِبِ خُرُوجِهِ مُرِيدًا سَيْرًا وَسَطاً ثَلاَثَةَ أَيامٍ قَصَرَ ٱلْفَرْضَ ٱلرُّبَاعِيَّ وَصَارَ

فَرْضُهُ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ وَٱعْتُبِرَ فِي ٱلسَّيْرِ ٱلْوَسَطِ فِي ٱلسَّهْلِ
سَيْرُ ٱلْإِبِلِ وَمَشْيُ ٱلْأَقْدَامِ وَفِي ٱلْبَحْرِ ٱعْتِدَالُ ٱلرِّيحِ
وَفِي ٱلْجَبَلِ مَا يَلِيقُ مَعَ ٱلاسْتِرَاحَاتِ ٱلْمُعْتَادَةِ حَتَّى لَوْ
اَسْرَعَ فَوَصَلَ فِي اَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ قَصَرَ وَلَوْ كَانَ
لِمَوْضِعٍ طَرِيقَانِ اَحَدُهُمَا مُدَّةُ ٱلسَّفَرِ وَالْآخَرُ اَقَلُّ قَصَرَ
فِي ٱلْأَوَّلِ لَا ٱلثَّانِي فَلَوْ اَتَمَّ ٱلْمُسَافِرُ بِأَنْ صَلَّى اَرْبَعًا
اِنْ قَعَدَ فِي آخِرِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ صَحَّتْ
فَرِيضَتُهُ وَٱلزَّائِدُ نَفْلٌ كَالْفَجْرِ وَاسَاءَ لِتَأْخِيرِ ٱلسَّلَامِ
وَاِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي آخِرِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ
لَا تَصِحُّ فَرِيضَتُهُ وَصَارَ ٱلْكُلُّ نَفْلًا لِتَرْكِ ٱلْقَعْدَةِ
ٱلْمَفْرُوضَةِ اِلَّا إِذَا نَوَى ٱلْاِقَامَةَ قَبْلَ اَنْ يُقَيِّدَ ٱلثَّالِثَةَ
بِسَجْدَةٍ وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ ٱلسَّفَرِ مِنَ ٱلْقَصْرِ وَجَوَازِ
ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَدْخُلَ وَطَنَهُ اَوْ يَنْوِيَ مُدَّةَ ٱلْاِقَامَةِ بِبَلَدٍ

آخَرَ أَوْ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرُ وَلَوْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً بَلْ تَرَقَّبَ ٱلسَّفَرَ غَدًا أَوْ بَعْدَهُ قَصَرَ وَلَوْ بَقِيَ عَلَى ذَٰلِكَ سِنِينَ وَلَوِ ٱقْتَدَى ٱلْمُسَافِرُ بِٱلْمُقِيمِ فِي ٱلْوَقْتِ صَحَّ وَيُتِمُّ بِٱلتَّبَعِيَّةِ وَبَعْدَ ٱلْوَقْتِ لَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِهِ وَٱقْتِدَاءُ ٱلْمُقِيمِ بِٱلْمُسَافِرِ صَحِيحٌ فِي ٱلْوَقْتِ وَبَعْدَهُ وَيَقْصُرُ ٱلْمُسَافِرُ وَيُتِمُّ ٱلْمُقِيمُ بِلَا قِرَاءَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ لِأَنَّهُ كَٱللَّاحِقِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ أَيْ لِلْمُقِيمِينَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ هٰكَذَا نُقِلَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَائِتَةُ ٱلسَّفَرِ تُقْضَى فِي ٱلْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفَائِتَةُ ٱلْحَضَرِ تُقْضَى فِي ٱلسَّفَرِ أَرْبَعاً



بَابُ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ

وَهِيَ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَٱسْعَوْا اِلَى ذِكْرِ ٱللّٰهِ وَلَهَا شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ وُجُوبٍ فَشُرُوطُ صِحَّتِهَا سِتَّةٌ ٱلْمِصْرُ اَوْ فِنَاؤُهُ وَالسُّلْطَانُ اَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْخُطْبَةُ قَبْلَهَا وَالْجَمَاعَةُ واقلُّهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَى ٱلْاِمَامِ وَٱلْاِذْنُ ٱلْعَامُّ وَٱلْمِصْرُ هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ اميرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ ٱلْاَحْكَامَ ٱلشَّرْعِيَّةَ وَيُقِيمُ ٱلْحُدُودَ وَتَصِحُّ فِي مَوَاضِعَ مِنَ ٱلْمِصْرِ وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ . وَشُرُوط وُجُوبِهَا ٱلْاِقَامَةُ بِمِصْرٍ وَالصِّحَّةُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَسَلَامَةُ ٱلْعَيْنَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ فَلَا تَجِبُ عَلَى ٱلْأَعْمَى وَاِنْ وَجَدَ قَائِدًا لِأَنَّ ٱلْقَادِرَ بِقُدْرَةِ ٱلْغَيْرِ لَا

بَعدُ قَادِرًا وَفَرْضُ ٱلْخُطبَةِ تَسْبِيحَةٌ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ ٱلصَّاحِبَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً وَهُوَ اَنْ يُثْنِي ٱلْخَطِيبُ عَلَى ٱللّٰهِ بِمَا هُوَ اَهْلُهُ وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ وَسُنَّتُهَا اَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ خُطْبَتَيْنِ مُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى تِلَاوَةِ آيَةٍ وَٱلْأَمْرِ بِٱلتَّقْوَى وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَيَفْصِلَ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِجَلْسَةٍ قَدْرَ تِلَاوَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ فَيُكْرَهُ تَرْكُ ذَلِكَ وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ وَمَنْ هُوَ خَارِجَ ٱلْمِصْرِ اِنْ كَانَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ ٱلْجُمُعَةِ وَبِهِ يُفْتَى وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ اِنْ اَدَّاهَا اَجْزَأَتْهُ عَنْ فَرْضِ ٱلْوَقْتِ وَلِلْمُسَافِرِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرِيضِ اَنْ يَؤُمَّ فِيهَا وَتَنْعَقِدُ ٱلْجُمُعَةُ بِهِمْ وَمَنْ اَدْرَكَهَا فِي ٱلتَّشَهُّدِ اَوْ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ يُتِمُّهَا جُمُعَةً وَاِذَا خَرَجَ ٱلْاِمَامُ مِنْ

حُجْرَتِهِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ بَلْ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَجِبُ ٱلسَّعْيُ وَتَرْكُ ٱلْبَيْعِ بِٱلْأَذَانِ ٱلْأَوَّلِ فَإِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَانِيًا وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ فَإِذَا أَتَمَّ ٱلْخُطْبَةَ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا وَتُسَنُّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ

سُمِّيَ ٱلْعِيدُ عِيدًا لِأَنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى فِيهِ عَوَائِدَ ٱلْإِحْسَانِ عَلَى عِبَادِهِ وَلِعَوْدِهِ بِٱلسُّرُورِ غَالِبًا وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمِ مَسَرَّةٍ وَلِذَا قِيلَ . ﴿ عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَهْ وَجْهُ ٱلْحَبِيبِ وَيَوْمُ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَهْ ﴾ . تَجِبُ صَلَاةُ

ٱلْعِيدِ وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ ٱلْجُمُعَةِ وُجُوباً وَأَدَاءً سِوَى
ٱلْخُطْبَةِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا وَنُدِبَ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ أَنْ
يَأْكُلَ شَيْئاً حُلْواً وِتْراً وَلَوْ قَرَوِيًّا قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى
صَلَاتِهَا وَأَنْ يَسْتَاكَ وَيَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ
ثِيَابِهِ وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ ثُمَّ يَخْرُجَ مَاشِياً لِصَلَاتِهَا
وَيُنْدَبُ ٱلرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَٱلتَّهْنِئَةُ بِنَحْوِ يَتَقَبَّلُ
ٱللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِظْهَارُ ٱلْبَشَاشَةِ وَإِكْثَارُ
ٱلصَّدَقَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي ٱلتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِهِ وَلَا يَتَنَفَّلُ
قَبْلَهَا مُطْلَقاً وَلَا بَعْدَهَا فِي ٱلْمُصَلَّى بَلْ فِي ٱلْبَيْتِ إِذَا
أَرَادَ وَوَقْتُهَا مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ
إِلَى زَوَالِهَا فَلَوْ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ
فَسَدَتْ وَصِفَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْإِمَامُ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ
تَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلثَّنَاءَ وَهُوَ سُبْحَانَكَ

اَللّٰهُمَّ الخ . ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ رَافِعاً يَدَيْهِ فِيهَا
مَاسًّا بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ
يُرْسِلُ يَدَيْهِ وَيَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِقْدَارَ ثَلَاثِ
تَسْبِيحَاتٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ ٱلْعِيدَيْنِ
ذِكْرٌ مَسْنُونٌ ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ
قِصَارٍ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَبْدَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ ثُمَّ
يُكَبِّرُ ثَلَاثاً أُخْرَى ثُمَّ يَرْكَعُ وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ رَاكِعاً
وَخَافَ لَوِ ٱشْتَغَلَ بِٱلتَّكْبِيرِ يَرْفَعُ ٱلْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ
ٱلرُّكُوعِ يَرْكَعُ وَيُكَبِّرُ فِي ٱلرُّكُوعِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ مَا
دَامَ ٱلْإِمَامُ رَاكِعاً وَلَوْ فَاتَهُ ٱلتَّكْبِيرُ أَوَّلَ ٱلصَّلَاةِ
كَبَّرَ فِي ٱلْحَالِ مَا لَمْ يَرْكَعِ ٱلْإِمَامُ وَٱلْمَسْبُوقُ بِرَكْعَةٍ
يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْطُبُ ٱلْإِمَامُ بَعْدَهَا أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ
ٱلْعِيدِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِيهِمَا أَحْكَامَ ٱلْفِطْرَةِ وَلَا

تُقْضَى صَلَاةُ ٱلْعِيدِ مُنْفَرِدًا إِنْ فَاتَتْ مَعَ ٱلْإِمَامِ وَإِنْ مَنَعَ
عُذْرٌ عَنْهَا فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ صَلَّوْهَا فِي ٱلثَّانِي لَا بَعْدَهُ
وَعِيدُ ٱلْأَضْحَى كَالْفِطْرِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِيهِ تَأْخِيرُ
ٱلْأَكْلِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِ
ٱلْمُصَلَّى وَيُعَلِّمُ فِي ٱلْخُطْبَةِ تَكْبِيرَ ٱلتَّشْرِيقِ وَأَحْكَامَ
ٱلْأُضْحِيَةِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي وَالثَّالِثِ
بِعُذْرٍ بِلَا كَرَاهَةٍ وَبِغَيْرِ عُذْرٍ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ وَيَجِبُ
تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ ٱلْيَوْمِ
ٱلْخَامِسِ آخِرَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ فَهِيَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً
عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ بِالْمِصْرِ يُصَلِّي ٱلْفَرْضَ بِجَمَاعَةٍ وَعَلَيْهِ
ٱلْعَمَلُ وَٱلْفَتْوَى وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً ٱللّٰهُ أَكْبَرُ
ٱللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ
ٱلْحَمْدُ هٰذَا ٱلْمَأْثُورُ عَنِ ٱلْخَلِيلِ وَأَصْلُهُ أَنَّ جِبْرِيلَ

عَلَيهِ السَّلامُ لَمّا جاءَ بِالْفِداءِ خافَ ٱلْعَجَلَةَ عَلى إِبْراهِيمَ فَقالَ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ فَلَمّا رَآهُ إِبْراهِيمُ عَلَيهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ قالَ لا إِلٰهَ إِلّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ فَلَمّا عَلِمَ إِسْماعِيلُ ٱلْفِداءَ قالَ ٱللهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ ٱلْحَمْدُ وَلا يَتْرُكُهُ ٱلْمُؤْتَمُّ ان تَرَكَهُ إِمامُهُ

بابُ ٱلْجَنازَةِ

يُوَجَّهُ ٱلْمُحْتَضَرُ أَيْ مَنْ قَرُبَ مَوْتُهُ إِلى ٱلْقِبْلَةِ عَلى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ وَهُوَ ٱلسُّنَّةُ وَٱخْتِيرَ ٱلاسْتِلْقاءُ عَلى ظَهْرِهِ وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ لِلتَّوَجُّهِ إِلى ٱلْقِبْلَةِ وَيُلَقَّنُ كَلِمَةَ ٱلشَّهادَةِ قَبْلَ ٱلْغَرْغَرَةِ فَإِذا ماتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ وَإِذا أَرادُوا غُسْلَهُ وُضِعَ عَلى

سَرِيرٍ وَجُرِّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَسَتَرُوا عَوْرَتَهُ وَيُوَضَّئُ بِلاَ مَضْمَضَةٍ وَلاَ اسْتِنْشَاقٍ وَيُغَسَّلُ بِمَاءٍ مَغْلِيٍّ بِسِدْرٍ وَهُوَ وَرَقُ شَجَرِ النَّبْقِ اَوْ أُشْنَانٍ. وَالاَّ فَبِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَغُسِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ وَاِذَا لَمْ يُوجَدْ فَبِالصَّابُونْ وَنَحْوِهِ وَأُضْجِعَ عَلَى يَسَارِهِ لِلْبُدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ اِلى مَا يَلِي التَّخْتَ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَمِينِهِ فَيُغَسَّلُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُجَلَّسُ مُسْنَدًا وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلاَ يُعِيدُ غَسْلَهُ وَلاَ وُضُوءَهُ لِأَنَّ غَسْلَهُ مَا وَجَبَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ بَلْ لِتَطَهُّرِهِ عَنْ تَنَجُّسِهِ بِالْمَوتِ وَقَدْ حَصَلَ وَيُنَشَّفُ بِثَوْبٍ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ وَهُوَ عِطْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ اَشْيَاءَ طَيِّبَةٍ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ اَيْ عَلَى اَعْضَائِهِ الَّتِي كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَلاَ يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ وَلاَ

يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَلَا شَعْرُهُ وَلَا يُخْتَنُ ثُمَّ يُكَفَّنُ وَسُنَّةُ
كَفَنِ ٱلرَّجُلِ قَمِيصٌ بِلَا كُمٍّ وَهُوَ مِنَ ٱلْمَنْكِبِ إِلَى
ٱلْقَدَمِ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَهُمَا مِنَ ٱلْقَرْنِ إِلَى ٱلْقَدَمِ
وَٱسْتَحْسَنَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ٱلْعِمَامَةَ لِلْعُلَمَاءِ وَٱلْإِشْرَافِ
وَكِفَايَتُهُ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ وَسُنَّةُ كَفَنِ ٱلْمَرْأَةِ
قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِمَارٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا
وَكِفَايَتُهُ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ وَعِنْدَ ٱلضَّرُورَةِ يَكْفِي
ٱلْوَاحِدُ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْأَبْيَضُ
وَلَا يُكَفَّنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ حَالَ حَيَاتِهِ
وَتُجَمَّرُ ٱلْأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتُبْسَطُ
ٱللِّفَافَةُ ثُمَّ ٱلْإِزَارُ عَلَيْهَا ثُمَّ يُقَمَّصُ وَيُوضَعُ عَلَى ٱلْإِزَارِ
وَتُجْعَلُ يَدَاهُ فِي جَانِبَيْهِ لَا عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ يُلَفُّ ٱلْإِزَارُ
مِنْ قِبَلِ يَسَارِهِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ كَحَالِ ٱلْحَيَاةِ ثُمَّ

اللفافة تلف كذلك والمرأة تلبس القميص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن من أعلاه وأسفله إن خيف أن ينتشر

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية وشرطها إسلام الميت وطهارته وأولى الناس بالتقدم فيها السلطان أو نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي الأقرب فالأقرب كترتيبهم في الإنكاح إلا الأب فإنه يقدم على الابن وللولي أن يأذن لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا إذن ولم يتابعه الولي بها أعاد الولي

اِنْ شَاءَ وَلو عَلَى قَبرِهِ وَكَذَا كُلُّ مَن هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ بِالْأَوْلَى كَالسُّلْطَانِ وَنَائِبِهِ وَٱلْقَاضِي وَإِمَامِ ٱلْحَيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ دُفِنَ بِلاَ صَلاَةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنَّ تَفَسُّخُهُ وَصِفَةُ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ ٱلْإِمَامُ حِذَاءَ صَدْرِ ٱلْمَيِّتِ رَجُلاً كَانَ ٱلْمَيِّتُ أَوْ ٱمْرَأَةً لِأَنَّ ٱلصَّدْرَ مَحَلُّ ٱلْإِيمَانِ وَالشَّفَاعَةُ لِأَجْلِهِ وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلثَّنَاءَ وَلاَ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ إِلاَّ بِنِيَّةِ ٱلثَّنَاءِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَانِيَةً يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا كَمَا يُصَلِّي فِي سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَالِثَةً وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهَا وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَأْثُورِ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ

عَلَى ٱلْاِيمَانِ وَخُصَّ هَذَا ٱلْمَيِّتَ بِالرَّحْمَةِ وَٱلْغُفْرَانِ اَللَّهُمَّ
اِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي اِحْسَانِهِ وَاِنْ كَانَ مُسِيئاً
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ ٱلْأَمْنَ وَٱلْبُشْرَى وَٱلْكَرَامَةَ
وَٱلزُّلْفَى بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِصَبِيٍّ
اِذْ لَا ذَنْبَ لَهُ بَلْ يَقُولُ اَللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً اَللَّهُمَّ
ٱجْعَلْهُ لَنَا اَجْراً وَذُخْراً اَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً مُشَفَّعاً
ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَقِبَهَا بِلَا دُعَآءٍ وَمَنْ
اَتَى بَعْدَ اَنْ كَبَّرَ ٱلْاِمَامُ ٱلرَّابِعَةَ يُكَبِّرُ فَاِذَا سَلَّمَ ٱلْاِمَامُ
قَضَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقاً بِلَا دُعَاءٍ اِنْ خَشِيَ رَفْعَ
ٱلْمَيِّتِ عَلَى ٱلْاَعْنَاقِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوٍ وَلَا عَلَى غَائِبٍ
عِنْدَنَا وَمَنِ ٱسْتَهَلَّ بَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ اَيْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ
عَلَى حَيَاتِهِ وَمَاتَ غُسِّلَ وَسُمِّيَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَيَرِثُ
وَيُورَثُ وَاِلَّا يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ وَسُمِّيَ وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ

وَدُفِنَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسَنُّ فِي حَمْلِ ٱلْجَنَازَةِ أَرْبَعَةٌ
وَٱلْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا نِسَاءٌ
وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مَعَهَا تَحْرِيماً وَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ
كُرِهَ ٱلْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهِ عَنِ ٱلْأَعْنَاقِ وَيُحْفَرُ
ٱلْقَبْرُ وَيُلْحَدُ وَيُدْخَلُ ٱلْمَيِّتُ فِيهِ فَيُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ
ٱلْأَيْمَنِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ ٱللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ
وَيُغَطَّى قَبْرُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَى لَا قَبْرُ ٱلرَّجُلِ إِلَّا لِعُذْرٍ
كَمَطَرٍ وَتُحَلُّ ٱلْعُقْدَةُ وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ مَا لَمْ يَصِرِ
ٱلْأَوَّلُ تُرَاباً إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيُوضَعُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ
أَوْ لَبِنٍ لِيَصِيرَ كَقَبْرَيْنِ (فُرُوعٌ) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَهِدَ ٱلدَّفْنَ
أَنْ يَحْثُوَ فِي قَبْرِهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ
تُرَابٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً يَقُولُ فِي ٱلْأُولَى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِي
ٱلثَّانِيَةِ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَٱلثَّالِثَةِ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ

تَارَةً أُخْرَى وَيُكْرَهُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ كُلُّ مَا لَمْ يُعْهَدْ مِنَ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْمَعْهُودُ زِيَارَةُ ٱلْأَمْوَاتِ وَٱلدُّعَاءُ عِنْدَهَا قَائِمًا وَيَقُولُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَاِنَّا اِنْ شَآءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَفِي ٱلْحَدِيثِ مَنْ قَرَأَ ٱلْاِخْلَاصَ اِحْدَى عَشَرَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ ٱلْأَجْرِ بِعَدَدِ ٱلْأَمْوَاتِ وَٱلْأَصَحُّ جَوَازُ ٱلزِّيَارَةِ لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ لِحَدِيثِ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ آلَا فَزُورُهَا وَيُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ اَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَأَقْرِبَائِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ وَلَا يُكْرَهُ ٱلدَّفْنُ لَيْلًا وَٱلْمُسْتَحَبُّ اَنْ يَكُونَ نَهَارًا تَنْبِيهٌ قَدِ ٱسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ اَنْ يُكْتَبَ بِلَا مِدَادٍ عَلَى جَبْهَةِ ٱلْمَيِّتِ بِالْاِصْبَعِ ٱلْمُسَبِّحَةِ بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَعَلَى صَدْرِهِ لَآ اِلٰهَ اِلَّا ٱللّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسلَّمْ وَذَلِكَ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ قَبْلَ ٱلتَّكْفِينِ

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

اَلزَّكَاةُ هِيَ تَمليكُ جُزْءٍ مِنَ ٱلْمَالِ مُعَيَّنٍ شَرْعاً مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيرِ هَاشِمِيٍّ وَلاَ مَوْلاَهُ اَيْ مُعتقِهِ مَعَ قَطْعِ ٱلْمَنْفَعَةِ عَنِ ٱلْمُمَلِّكِ مِنْ كُلٍّ وَجْهٍ لِلّهِ تَعَالَى فَلاَ تُدْفَعُ لِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَشَرْطُ وُجُوبِهَا ٱلْعَقْلُ وَٱلْبُلوغُ وَٱلْاسْلَامُ وَٱلْحُرِّيَةُ وَمِلْكُ نِصَابٍ تَامٍّ وَلَوْ تَقْدِيراً مِلْكاً تَامًّا حَائِلٍ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ فَارِغٍ عَنِ ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِى لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ ٱلْعِبَادِ وَعَنْ حَاجَتِهِ ٱلْأَصْلِيَّةِ كَدُورِ ٱلسُّكْنَى وَنَحوِهَا فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ كَافِرٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ عَلَى مَالِكِ نِصَابٍ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ

ٱلْحَوْلُ وَلاَ مُكَاتَبٍ وَلاَ مَدْيُونٍ بِدَيْنٍ لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ ٱلْعِبَادِ وَشَرْطُ آدَائِهَا اَىِ ٱلزَّكَاةِ نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلادَاءِ اَوْ نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِعَزْلِ ٱلْوَاجِبِ تَيْسِيْرًا

بَابُ زَكَاةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْعُرُوضِ

نِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِمَا رُبعُ ٱلْعُشْرِ ثُمَّ فِي كُلِّ اَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ وَكُلِّ اَرْبَعِينَ دِرْهَماً بِحِسَابِهِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ عَفْوٌ وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ وَٱلْمُعْتَبَرُ فِيهِمَا اَيِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ٱلْوَزْنُ لاَ ٱلْقِيمَةُ وُجُوباً وَاَدَاءً فَلَوْ كَانَ اِبْرِيقٌ مِنْ ذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ وَزْنُهُ مَثَلاً عَشَرَةُ مَثَاقِيلَ اَوْ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ لِصِيَاغَتِهِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً اَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ مِنَ

ٱلْفِضَّةِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ بِالْاجْمَاعِ وَمَا غَلَبَ ذَهَبُهُ
وَفِضَّتُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ٱلْخَالِصَيْنِ وَمَا
غَلَبَ غِشُّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ لَا وَزْنُهُ وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ
فِيهِ كَالْعُرُوضِ وَتَجِبُ فِي تِبْرِهِمَا وَحُلِيِّهِمَا وَآنِيَتِهِمَا
لِأَنَّهُمَا خُلِقَا أَثْمَانًا فَيُزَكِّيهِمَا كَيْفَ كَانَا حَتَّى ٱلْخَاتِمَ
وَٱلسَّيْفَ وَحِلْيَةَ ٱلْمُصْحَفِ وَتَجِبُ أَيْضًا فِي عُرُوضِ
تِجَارَةٍ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَيِ ٱلذَّهَبِ
وَٱلْفِضَّةِ وَتُقَوَّمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ ٱحْتِيَاطًا وَتُضَمُّ
قِيمَتُهَا أَيِ ٱلْعُرُوضِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا إِلَى ٱلذَّهَبِ
وَٱلْفِضَّةِ لِيَتِمَّ ٱلنِّصَابُ وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا أَيِ ٱلذَّهَبُ
وَٱلْفِضَّةُ إِلَى ٱلْآخَرِ بِٱلْقِيمَةِ وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ أَوْ
نُصُبٍ زَكَاتَهُ لِسِنِينَ صَحَّ

بَابُ زَكَاةِ ٱلْخَارِجِ

يُؤْخَذُ فِيمَا سَقَتْهُ ٱلسَّمَآءُ اَوْ سُقِيَ سَيْحاً اَىْ مِنْ مَآءٍ جَارٍ اَوْ أُخِذَ مِنْ ثَمَرِ جَبَلٍ ٱلْعُشْرُ قَلَّ ذَٰلِكَ اَوْ كَثُرَ بِلَا شَرْطِ نِصَابٍ وَبَقَآءٍ وَحَوَلَانِ حَوْلٍ وَلَا شَىْءَ فِى حَطَبٍ وَقَصَبٍ فَارِسِيٍّ اَمَّا قَصَبُ ٱلسُّكَّرِ فَفِيهِ ٱلْعُشْرُ وَلَا فِى حَشِيشٍ وَتِبْنٍ وَيَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ اَىْ دَلْوٍ كَبِيرٍ اَوْ دَالِيَةٍ اَىْ دُولَابٍ اَوْ بِمَا اَشْبَهَ ذَٰلِكَ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ قَبْلَ رَفْعِ مُؤَنِ ٱلزَّرْعِ وَقَبْلَ اِخْرَاجِ ٱلْبَذْرِ لِتَصْرِيحِهِمْ بِٱلْعُشْرِ فِى كُلِّ ٱلْخَارِجِ وَكَذَا يَجِبُ ٱلْعُشْرُ فِى ٱلْعَسَلِ قَلَّ اَوْ كَثُرَ اِذَا أُخِذَ مِنْ جَبَلٍ اَوْ اَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ

بَابُ زَكَاةِ ٱلسَّوَائِمِ

وَهِيَ ٱلَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ ٱلْمُبَاحِ فِي أَكْثَرِ ٱلْحَوْلِ وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ زَكَاةٌ إِذْ نِصَابُهَا خَمْسٌ فَإِنْ كَانَتْ خَمْساً سَائِمَةً فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي ٱلْعَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ ٱلَّتِي تَمَّتْ لَهَا سَنَةٌ وَطَعَنَتْ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ ٱلَّتِي طَعَنَتْ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ وَهِيَ ٱلَّتِي طَعَنَتْ فِي ٱلرَّابِعَةِ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ ٱلَّتِي طَعَنَتْ فِي ٱلْخَامِسَةِ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَى

تِسْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي اِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ اِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ ٱلْفَرِيضَةُ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ كَمَا مَرَّ مَعَ ٱلْحِقَّتَيْنِ اِلَى مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ اِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ ٱلْفَرِيضَةُ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ اِلَى مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ اِلَى مِائَةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ اِلَى مِائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ اِلَى مِائَتَيْنِ ثُمَّ يُفْعَلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا فُعِلَ بِٱلْخَمْسِينَ ٱلَّتِي بَعْدَ ٱلْمِائَةِ وَٱلْخَمْسِينَ حَتَّى تَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَلَا تُجْزِئُ ٱلذُّكُورُ مِنَ ٱلْإِبِلِ اِلَّا بِٱلْقِيمَةِ

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ ٱلْغَنَمِ وَٱلْمَعْزِ

وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ ٱلْغَنَمِ زَكَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً غَيْرَ مُشْتَرَكَةٍ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَٱلضَّأْنُ وَٱلْمَعْزُ سَوَآءٌ فِي تَكْمِيلِ ٱلنِّصَابِ لَا فِي أَدَاءِ ٱلْوَاجِبِ وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلزَّكَاةُ وَيُؤْخَذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ ٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْغَنَمِ وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ لَا ٱلْجَذَعُ وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا أَيْ أَكْثَرُ ٱلسَّنَةِ هُوَ ٱلْأَصَحُّ

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ

وَلَيْسَ فِي اقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ زَكَاةٌ إِذْ نِصَابُهَا ثَلَاثُونَ فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً فَفِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَا طَعَنَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ اَوْ تَبِيعَةٌ اِلَى اَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنٌّ وَهُوَ مَا طَعَنَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّالِثَةِ اَوْ مُسِنَّةٌ وَلَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ اِذْ هُوَ عَفْوٌ اِلَى اَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَى فَفِي ٱلسِّتِّينَ تَبِيعَانِ وَفِي سَبعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ وَهَكَذَا يُحْسَبُ كُلَّمَا زَادَ عَشْرٌ يَتَغَيَّرُ ٱلْفَرْضُ مِنْ تَبِيعٍ اِلَى مُسِنَّةٍ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ اَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَحُكْمُ ٱلْجَوَامِيسِ كَٱلْبَقَرِ

بَابُ مَصْرِفِ ٱلزَّكَاةِ

١

هُوَ ٱلْفَقِيرُ وَهُوَ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ دُونَ نِصَابٍ وَٱلْمِسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ وَأَمَّا آيَةُ ٱلسَّفِينَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَلِلتَّرَحُّمِ وَٱلْعَامِلُ أَيِ ٱلَّذِي أَرْسَلَهُ ٱلسُّلْطَانُ لِجَمْعِ ٱلزَّكَاةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَوْ غَنِيًّا لَا هَاشِمِيًّا فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَٱلْمُكَاتَبُ يُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ وَهُوَ ٱلْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَفِي ٱلرِّقَابِ وَمَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَهُوَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْغَارِمِينَ وَمُنْقَطِعُ ٱلْغُزَاةِ وَمُنْقَطِعُ ٱلْحَجِّ وَهُوَ ٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ لَا

مَعَهُ فَهُوَ ٱلْمُرَادُ بِٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَجُوزُ دَفْعُهَا أَيِ ٱلزَّكَاةِ
إِلَى كُلِّهِمْ وَإِلَى بَعْضِهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ
كَانَ خِلَافًا لِلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ وَلَا تُدْفَعُ
ٱلزَّكَاةُ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَتَكْفِينِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ
أَيِ ٱلْمَيِّتِ ٱلْفَقِيرِ أَوْ شِرَاءِ عَبْدٍ يُعْتَقُ لِعَدَمِ ٱلتَّمْلِيكِ
وَهُوَ ٱلرُّكْنُ وَٱلْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى ٱلْفَقِيرِ ثُمَّ
يَأْمُرَهُ بِفِعْلِ هٰذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ فَيَكُونُ لِرَبِّ ٱلْمَالِ ثَوَابُ
ٱلزَّكَاةِ وَلِلْفَقِيرِ ثَوَابُ ٱلتَّقَرُّبِ وَلَا تُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ لِذِمِّيٍّ
وَلَا إِلَى غَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا أَوْ عَبْدِهِ أَوْ طِفْلِهِ بِخِلَافِ
وَلَدِهِ ٱلْكَبِيرِ وَٱمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ فَيَجُوزُ ٱلدَّفْعُ
لَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَا يُعَدَّانِ غَنِيَّيْنِ بِغِنَاهُ وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ
مِنْ آلِ عَلِيٍّ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ عَقِيلٍ أَوْلَادِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ
ٱلرَّسُولِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَبَّاسٍ أَوِ ٱلْحَارِثِ

أَبْنَاءَ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ جَدِّ ٱلرَّسُولِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَوَالِيهِمْ مِثْلُهُمْ وَأَمَّا بَنُو أَبِي لَهَبٍ فَلَا إِكْرَامَ
لَهُمْ إِذْ لَا إِكْرَامَ لِأَبِيهِمْ وَلَا يَدْفَعُ ٱلْمُزَكِّي زَكَاتَهُ
إِلَى أَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا وَفَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَزَوْجَتِهِ ٱتِّفَاقًا
وَكَذَا لَا تَدْفَعُ هِيَ إِلَى زَوْجِهَا وَلَا إِلَى عَبْدِهِ أَوْ مُكَاتَبِهِ
أَوْ مُدَبَّرِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ وَكَذَا عَبْدُهُ ٱلْمُعْتَقُ بَعْضُهُ وَلَوْ
دَفَعَ ٱلْمُزَكِّي بِتَحَرٍّ مِنْهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَبَانَ أَنَّهُ
غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ أَبُوهُ أَوِ ٱبْنُهُ أَجْزَأَهُ وَلَا
يُعِيدُ وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَا يُجْزِئُ فَيُعِيدُ لِعَدَمِ
ٱلْخُرُوجِ عَنْ مِلْكِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَحَرَّ أَوْ شَكَّ فَظَنَّ أَنَّهُ
لَيْسَ بِمَصْرِفٍ لَمْ يُجْزِ ٱتِّفَاقًا وَنُدِبَ دَفْعُ مَا يُغْنِي ٱلْفَقِيرَ
عَنِ ٱلسُّؤَالِ يَوْمَهُ وَكُرِهَ دَفْعُ نِصَابٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى
فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا عِيَالٍ بِحَيْثُ لَوْ

فرقه عليهم لا يصيب كلا نصاب وكره نقل الزكاة
الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج او اصلح او
اورع من اهل بلده او الى طالب علم او من دار
الحرب الى دار الاسلام ويحرم على من يملك قوت
يومه ان يسأل سواء كان يملكه بالفعل او بالقوة
كالصحيح المكتسب الا ان يكون مشتغلا بالجهاد
او طلب العلم ولا ينبغي للمزكي دفعها اي الزكاة
لمن علم انه ينفقها في سرف او معصية وكذا لا
يدفعها لمن لا يصلي الا احيانا وان اجزءه والتصدق
على الفقير العالم افضل من الجاهل ويبدأ المزكي
باقاربه ثم بجيرانه حتى قيل لا تقبل صدقته وقرابته
محاويج حتى يبدأ بهم والافضل اخوته ثم اولادهم
ثم اعمامه وعماته ثم اولادهما ثم اخواله وخالاته

ثُمَّ اولَادُهُمَا ثُمَّ إِلَى ذَوِى ٱلْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ جِيرَانُهُ ثُمَّ أَهْلُ سِكَّتِهِ ثُمَّ أَهْلُ حِرْفَتِهِ ثُمَّ أَهْلُ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ

بَابُ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ

تَجِبُ صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ عَلَى ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمَالِكِ لِنِصَابٍ فَاضِلٍ عَنْ حَوَائِجِهِ ٱلْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَامِيًا وَبِهِ تَحْرُمُ ٱلصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَتَجِبُ ٱلْأُضْحِيَّةُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَصُمْ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ كَالشَّيْخِ ٱلْفَانِى كَمَا يَأْتِى فِى ٱلْعَوَارِضِ ٱلْمُبِيحَةِ لِلْفِطْرِ فِى آخِرِ كِتَابِ ٱلصَّوْمِ وَعَنْ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْفَقِيرِ وَعَبْدِهِ وَجَارِيَتِهِ لِلْخِدْمَةِ وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ وَكَذَا مُدَبَّرُهُ

وَأُمّ وَلَدِهِ لَا عَنْ زَوْجَتِهِ اَيْ لَا يَجِبُ علَيهِ اَنْ يُؤَدِّي صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ عن زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ ٱلْكَبِيرِ وَلَوْ اَدَّى عَنْهُمَا بِلَا اِذْنٍ اَجْزَأَ ٱسْتِحْسَانًا لِلإِذْنِ عَادَةً اَيْ لَوْ ٱلْكَبِيرُ فِي عِيَالِهِ وَاِلَّا فَلَا اِلَّا بِاَمْرِهِ وَلَا عَنْ طِفْلِهِ الْغَنِيِّ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ مِنْ مَالِ ٱلطِّفْلِ وَٱلْمَجْنُونُ كَالطِّفْلِ فِي حَالَتَيْهِ وَتَجِبُ فِطْرَةُ ٱلْأَبِ ٱلْفَقِيرِ ٱلْمَجْنُونِ عَلَى ٱبْنِهِ وَلَا تَجِبُ اَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَلَا عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ عَبِيدِهِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا عَنْ عَبْدٍ آبِقٍ اِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ فَيَجِبُ اَدَاؤُهَا بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ اَوْ اَسْلَمَ اَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ وَصَحَّ تَقْدِيمُهَا عَلَى يَوْمِ ٱلْفِطْرِ بِشَرْطِ دُخُولِ رَمَضَانَ وَنُدِبَ اِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ وَلَا تَسْقُطُ بِٱلتَّأْخِيرِ وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اَوْ دَقِيقِهِ اَوْ سَوِيقِهِ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ صَاعٌ مِنْ

تَمرٍ اَوْ شَعِيرٍ وَٱلصَّاعُ مَا يَسَعُ اَلفاً وَاَرْبَعِينَ دِرْهَماً مِنْ مَاشٍ اَوْ عَدَسٍ اِنَّمَا قدِّرَ الصَّاعُ بِهِمَا لِتَسَاوِيهِمَا كَيْلاً وَوَزْناً وَدَفعُ ٱلْقِيمَةِ اَيْ ٱلدَّرَاهِمِ اَفْضَلُ مِنْ دَفعِ ٱلعَيْنِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُفْتَى بِهِ وَهٰذَا بِالسَّعَةِ اَمَّا فِي ٱلشِّدَّةِ فَدَفعُ ٱلْعَيْنِ اَفْضَلُ وَجَازَ دَفعُ كُلِّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ اِلَى مِسْكِينٍ اَو مَسَاكِينَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ كَمَا جَازَ دَفعُ صَدَقَةِ جَمَاعَةٍ اِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ بِلاَ خِلاَفٍ وَلَوْخَلَطَتْ امْرَأَةٌ فِطْرَتِهَا بِفِطْرَةِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ اِذْنِ ٱلزَّوجِ وَدَفَعتْهَا اِلَى فَقِيرٍ جَازَ عَنْهَا لاَ عَنْهُ وَبِٱلْعَكْسِ جَازَ ٱسْتِحْسَاناً لِلاِذْنِ عَادَةً كَمَا مَرَّ وَصَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ كَٱلزَّكَاةِ فِي ٱلْمَصَارِفِ اِلاَّ فِي جَوَازِ ٱلدَّفعِ اِلَى ٱلذِّمِّيِّ وَعَدَمِ سُقُوطِهَا بِهَلاَكِ ٱلْمَالِ

بِهِ فَيَقَعُ عَنْهُ اتِّفَاقاً لِحَدِيثِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا رَمَضَانَ وَأَمَّا ٱلْقَضَاءُ وَٱلنَّذْرُ ٱلْمُطْلَقُ وَٱلْكَفَّارَاتُ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ ٱللَّيْلِ وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بِعَدِّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوماً وَلَا يُصَامُ يَومُ ٱلشَّكِّ وَهُوَ يَومُ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا تَطَوُّعاً وَهُوَ أَيْ صَوْمُهُ أَحَبُّ اتِّفَاقاً إِنْ صَامَ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ أَوْ وَافَقَ صَوماً يَعْتَادُهُ وَإِلَّا يُوَافِقْ فَيَصُومُ ٱلْخَوَاصُّ وَيُفْطِرُ غَيْرُهُمْ وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ ٱلتَّطَوُّعِ أَنْ يَنْوِيَ تَطَوُّعاً عَلَى سَبِيلِ ٱلْجَزْمِ فَإِنْ ظَهَرَتْ رَمَضَانِيَّةُ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ صَحَّ عَنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَيَقَعُ تَطَوُّعاً كَمَا نَوَى وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةَ نِيَّةِ ٱلتَّطَوُّعِ عَلَى سَبِيلِ ٱلْجَزْمِ فَهُوَ مِنَ ٱلْخَوَاصِّ وَإِذَا كَانَ فِي ٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ رُؤْيَةَ ٱلْهِلَالِ

كَغَيْمٍ اَوْ غُبَارٍ قُبِلَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ خَبَرُ عَدْلٍ اَوْ مَسْتُورٍ لَا فَاسِقٍ فِي ٱلْأَصَحِّ وَلَوْ عَبْداً اَوْ أُنْثَى اَوْ مَحْدُوداً فِي قَذْفٍ تَابَ بِلَا دَعْوَى وَبِلَا لَفْظِ اشْهَدُ وَشُرِطَ لِثُبُوتِ هِلَالِ ٱلْفِطْرِ مَعَ ٱلْعِلَّةِ وَٱلْعَدَالَةِ نِصَابُ ٱلشَّهَادَةِ وَلَفْظُ اَشْهَدُ وَعَدَمُ ٱلْحَدِّ فِي قَذْفٍ لَا ٱلدَّعْوَى اَيْ لَا تُشْتَرَطُ ٱلدَّعْوَى فِيهِ وَلَوْ كَانُوا بِبَلْدَةٍ لَا حَاكِمَ فِيهَا صَامُوا بِقَوْلِ ثِقَةٍ وَاَفْطَرُوا بِاِخْبَارِ عَدْلَيْنِ مَعَ ٱلْعِلَةِ لِلضَّرُورَةِ اَمَّا اِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ فِي ٱلصَّوْمِ اَوْ ٱلْفِطْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ يَقَعُ ٱلْعِلْمُ ٱلشَّرْعِيُّ وَهُوَ غَلَبَةُ ٱلظَّنِّ بِخَبَرِهِمْ وَهُوَ اَيِ ٱلْجَمْعُ ٱلْعَظِيمُ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ ٱلْاِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِعَدَدٍ وَلَوْ صَامُوا بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوماً وَغُمَّ هِلَالُ ٱلْفِطْرِ حَلَّ ٱلْفِطْرُ وَلَوْ صَامُوا بِقَوْلِ

عَدْلٍ وَاحِدٍ لَا يَحِلُّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ وَهِلَالُ ٱلْأَضْحَى وَبَقِيَّةِ ٱلْأَشْهُرِ ٱلتِّسْعَةِ كَٱلْفِطْرِ اَىْ يُشْتَرَطُ فِى ثُبُوتِهِ فِى ٱلْغَيْمِ نِصَابُ ٱلشَّهَادَةِ وَفِى ٱلصَّحْوِ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْجَمْعِ ٱلْعَظِيمِ وَيَلْزَمُ اَهْلَ ٱلْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ اَهْلِ ٱلْمَغْرِبِ ٱلْهِلَالَ وَيَجِبُ عَلَى ٱلنَّاسِ ٱلْتِمَاسُ ٱلْهِلَالِ وَقْتَ ٱلْغُرُوبِ فِى ٱلتَّاسِعِ وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَكَذَا مِنْ رَمَضَانَ وَرُؤْيَتُهُ بِٱلنَّهَارِ لِلَّيْلَةِ ٱلْآتِيَةِ مُطْلَقًا وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ ٱلْمَطَالِعِ عِنْدَنَا

بَابُ مَا يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

ٱلْفَسَادُ وَٱلْبُطْلَانُ فِى ٱلْعِبَادَاتِ سِيَانِ اِذَا اَكَلَ ٱلصَّائِمُ اَوْ شَرِبَ نَاسِيًا اَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ اَوْ

ذُبَابٌ اَوْ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ لَمْ يُفْطِرْ اَمَّا اِذَا كَانَ
بِصُنْعِهِ بِاَنْ اَدخَلَ الذُّبَابَ اَوِ الْغُبَارَ اَوِ الدُّخَانَ اَىَّ
دُخَانٍ كَانَ وَلَوْ عُودًا اَوْعَنبَرًا عَمْدًا حَالَةَ كَوْنِهِ مُتَذَكِّرًا
لِلصَّوْمِ اَفطَرَ وَكَذَا لَمْ يُفْطِرْ لَوِ ادَّهَنَ اَوِ اكْتَحَلَ
اوِ احْتَجَمَ اَوِ احْتَلَمَ اَوْ قَبَّلَ وَلَمْ يُنْزِلْ اَوْ اَنْزَلَ
بِنَظَرٍ وَلَوْ اِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ اَوْ اَنْزَلَ بِفِكْرٍ وَكَذَا لَمْ
يُفطِرْ لَوْ بَقِيَ بَللٌ فِي فِيهِ بَعدَ الْمَضْمَضَةِ وَابْتَلَعَهُ مَع
الرِّيقِ اَوْ اَدْخَلَ الْمَاءَ فِي أُذُنِهِ وَلَوْ بِفِعْلِهِ اَوْ حَكَّ
أُذُنَهُ بِعُودٍ ثُمَّ اَخرَجَهُ وَعَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ اَدْخَلَهُ وَلَوْ
مِرَارًا اَوْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ بَيْنِ اَسْنَانِهِ وَدَخَلَ حَلْقَهُ
وَلَمْ يَصِلْ اِلَى جَوْفِهِ لَا يُفطِرُ اَمَّا اِذَا وَصَلَ اِلَى جَوْفِهِ
فَاِنْ غَلَبَ الدَّمُ عَلَى الْبُصَاقِ اَوْ تَسَاوَيَا اَفطَرَ وَالَّا فَلَا
اِلَّا اِذَا وَجَدَ طَعْمَ الدمِ وَكَذَا لَا يُفطِرُ اِنْ

طُعِنَ بِرُمْحٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ أَدْخَلَ عُودًا وَنَحْوَهُ فِي مَقْعَدَتِهِ وَطَرَفُهُ خَارِجٌ وَإِنْ غَيَّبَهُ أَفْطَرَ وَكَذَا لَوِ ٱبْتَلَعَ خَشَبَةً أَوْ خَيْطًا وَلَوْ فِيهِ لُقْمَةٌ مَرْبُوطَةٌ لَا يُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهَا شَيْءٌ لِأَنَّ ٱسْتِقْرَارَ ٱلدَّاخِلِ فِي ٱلْجَوْفِ شَرْطٌ لِلْفَسَادِ وَكَذَا لَا يُفْطِرُ إِذَا أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ ٱلْيَابِسَةَ فِي دُبُرِهِ أَوْ أَدْخَلَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِصْبَعَهَا ٱلْيَابِسَةَ فِي فَرْجِهَا وَلَوْ مُبْتَلَّةً فَسَدَ صَوْمُهُ وَصَوْمُهَا وَلَوْ أَدْخَلَتِ ٱلْمَرْأَةُ قُطْنَةً فِي فَرْجِهَا إِنْ غَابَتْ فَسَدَ صَوْمُهَا وَإِنْ بَقِيَ طَرَفُهَا فِي فَرْجِهَا ٱلْخَارِجِ لَا أَوْ نَزَعَ ٱلْمُجَامِعُ نَاسِيًا فِي ٱلْحَالِ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ وَإِنْ أَمْنَى بَعْدَ ٱلنَّزْعِ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ كَالِٱحْتِلَامِ أَوْ رَمَى ٱللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ وَلَوِ ٱبْتَلَعَهَا إِنْ قَبْلَ

اِخْرَاجِهَا كَفَرَ وَبَعْدَهُ لَا وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ اَوْ جَامَعَ
فِي غَيْرِ ٱلسَّبِيلَيْنِ كَسُرَّةٍ وَفَخِذٍ وَلَمْ يُنْزِلْ اَوْ اَدْخَلَ
ذَكَرَهُ فِي بَهِيمَةٍ اَوْ مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ اِنْزَالٍ اَوْ اَقْطَرَ
فِي اِحْلِيلِهِ مَآءً اَوْ دُهْنًا اَوْ اَصْبَحَ جُنُبًا وَاِنْ بَقِيَ كُلَّ
ٱلْيَوْمِ اَوِ ٱغْتَابَ اَوْ دَخَلَ اَنْفَهُ مُخَاطٌ فَٱسْتَشَمَّهُ
فَدَخَلَ حَلْقَهُ وَلَوْ عَمْدًا اَوْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ وَاِنْ كُرِهَ
لَمْ يُفْطِرْ وَاِنْ اَفْطَرَ خَطَأً كَأَنْ تَمَضْمَضَ فَسَبَقَهُ ٱلْمَاءُ
اَوْ شَرِبَ نَائِمًا اَوْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ كُرْهًا اَوْ نَائِمًا
فَوَصَلَ اِلَى جَوْفِهِ اَوْ أَكَلَ اَوْ جَامَعَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ
اَفْطَرَ فَاَكَلَ عَمْدًا اَوِ ٱحْتَقَنَ اَوِ ٱسْتَعَطَ فِي اَنْفِهِ شَيْئًا
اَوْ اَقْطَرَ فِي اُذُنِهِ دُهْنًا اَوِ ٱبْتَلَعَ حَصَاةً وَنَحْوَهَا مِمَّا
لَا يَأْكُلُهُ ٱلْاِنْسَانُ اَوْ يَعَافُهُ اَوْ يَسْتَقْذِرُهُ اَوْ لَمْ
يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا مَعَ ٱلْاِمْسَاكِ

اَوْ اَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَاَكَلَ عَمْدًا اَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ اَوْ ثَلْجٌ بِنَفْسِهِ اَوْ وَطِئَ اَمْرَأَةً مَيْتَةً اَوْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى اَوْ بَهِيمَةً اَوْ فَخِذًا اَوْ بَطْنًا اَوْ قَبَّلَ اَوْ لَمَسَ فَاَنْزَلَ اَوْ اَفْسَدَ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ اَدَاءً اَوْ وُطِئَتْ نَائِمَةً اَوْ مَجْنُونَةً بِاَنْ اَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَجُنَّتْ اَوْ تَسَحَّرَ بِظَنٍّ اَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ اَوْ اَكَلَ بِظَنٍّ اَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فَظَهَرَ اَنَّ الْفَجْرَ طَالِعٌ وَالشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ اَفْطَرَ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا وَالْاَخِيرَانِ يُمْسِكَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وُجُوبًا عَلَى الْاَصَحِّ لِاَنَّ الْفِطْرَ قَبِيحٌ وَتَرْكُ الْقَبِيحِ شَرْعًا وَاجِبٌ كَمُسَافِرٍ اَقَامَ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَتَا وَمَجْنُونٍ اَفَاقَ وَمَرِيضٍ صَحَّ وَكُلُّهُمْ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ وَلَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ لِعَدَمِ

أَهليتهِ فِي ٱلجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ مِنَ ٱلْيَوْمِ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ لِعَدَمِ أَهْلِيته فِي ٱلجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ مِنَ ٱلْيَوْمِ وَيُؤْمَرُ ٱلصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا طَاقَهُ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ ٱبْنُ عَشْرٍ كَالصَّلَاةِ فِي ٱلْأَصَحِّ وكَذَا يُنْهَى عَنِ ٱلْمُنْكَرَاتِ لِيَأْلَفَ ٱلْخَيْرَ وَيَتْرُكَ ٱلشَّرَّ وَإِنْ جَامَعَ ٱلْمُكَلَّفُ آدَمِيًّا مُشْتَهًى فِي رَمَضَانَ أَوْ جُومِعَ وَغَابَتْ ٱلْحَشَفَةُ فِي أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً بِكَسْرِ ٱلْغَيْنِ مَا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ دَوَاءً أَيْ مَا يُتَدَاوَى بِهِ لِوُصُولِ مَا فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ لِجَوْفِهِ ومِنْهُ لَوِ ٱبْتَلَعَ الصائمُ رِيقَ حَبِيبِهِ عَمْدًا قَضَى وَكَفَّرَ وَإِلَّا يَكُنْ حَبِيبَهُ قَضَى فَقَطْ وَكَذَا لَوِ ٱحْتَجَمَ أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَظُنُّ ٱلْفِطْرَ بِهِ كَفَصْدٍ وَكُحْلٍ وَلَمْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ فَأَكَلَ عَمْدًا

قَضَى وَكَفَّرَ كَكَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ وَهِيَ اَيَ ٱلْكَفَّارَةُ
عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ اَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَاِنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ اَيْ بِلاَ
صُنْعِهِ بِاَنْ غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ وَخَرَجَ وَلَمْ يَعُدْ اِلَى ٱلْجَوْفِ
لاَ يُفْطِرُ مُطْلَقاً مَلأَ ٱلْفَمَ اَوْ لاَ فَإِنْ عَادَ بِلاَ صُنْعِهِ
وَلَوْ هُوَ مِلْءُ ٱلْفَمِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ لاَ يَفْسُدُ
اَيْضاً وَاِنْ كَانَ مِلْءَ ٱلْفَمِ وَاَعَادَهُ بِصُنْعِهِ اَوْ قَدْرَ
حِمَّصَةٍ مِنْهُ فَاَكْثَرَ اَفْطَرَ اِجْمَاعاً وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ
وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْءَ ٱلْفَمِ وَاَعَادَهُ كُلَّهُ اَوْ بَعْضَهُ لاَ
يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَاِنِ ٱسْتَقَاءَ اَيْ طَلَبَ ٱلْقَيْءَ عَامِداً
حَالَةَ كَوْنِهِ مُتَذَكِّرًا لِصَوْمِهِ اِنْ كَانَ مِلْءَ ٱلْفَمِ
فَسَدَ بِٱلْاِجْمَاعِ مُطْلَقاً اَىْ سَوَاءٌ عَادَ اَوْ اَعَادَهُ اَوْ لاَ
وَلاَ وَاِنْ اَقَلَّ مِنْ مِلْءِ ٱلْفَمِ اِنْ لَمْ يَعُدْ وَلَمْ يُعِدْهُ

لَا يُفطِرُ وَهٰذَا كُلُّهُ لَوِ ٱلْقَىْءُ طَعَاماً أَوْ مَاءً أَوْ مِرَّةً أَى صَفْرَاءَ أَوْ دَماً فَإِنْ كَانَ بَلْغَماً فَغَيْرُ مُفْطِرٍ مُطْلَقاً وَلَوْ أَكَلَ لَحْماً بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ مِثْلَ حِمِّصَةٍ فَأَكْثَرَ قَضَى فَقَطْ وَفِى أَقَلَّ مِنْهَا لَا يُفطِرُ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ فَمِهِ فَأَكَلَهُ يُفْطِرُ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْكَفَّارَةِ لِأَنَّ ٱلنَّفْسَ تَعَافُهُ وَتَسْتَقْذِرُهُ وَأَكْلُ مِثْلِ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجٍ يُفطِّرُ وَيُكَفِّرُ فِى ٱلْأَصَحِّ وَكُرِهَ ذَوْقُ شَىْءٍ وَكَذَا مَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ كَكَوْنِ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا سَيِّئَ ٱلْخُلُقِ فَذَاقَتْ وَيُكْرَهُ ٱلذَّوْقُ عِنْدَ ٱلشِّرَاءِ إِنْ لَمْ يَخَفْ غَبْناً وَإِنْ خَافَهُ لَا وَكُرِهَ قُبْلَةٌ وَمَسٌّ وَمُعَانَقَةٌ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ مُفْسِدًا وَإِنْ أَمِنَ لَا بَأْسَ وَلَا يُكْرَهُ دَهْنُ شَارِبٍ وَلَا كُحْلٌ وَلَا سِوَاكٌ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ وَبَعْدَهُ وَيُسْتَحَبُّ ٱلسُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ

ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلْوَصِيُّ ٱلْفِدَآءَ مِنْ ثُلُثِ مَالِ ٱلْمُوصِي
كَٱلْوَصِيَّةِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِقَدْرِ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ أَوْ
قَدْرِ قِيمَتِهَا وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ بِٱلْفِدْيَةِ
جَازَ إِنْ شَآءَ ٱللّٰهُ وَيَكُونُ ٱلثَّوَابُ لِلْوَلِيِّ وَفِدْيَةُ كُلِّ
صَلَاةٍ وَلَوْ وِتْرًا كَصَوْمِ يَوْمٍ وَإِنْ صَامَ أَوْ صَلَّى
عَنْهُ ٱلْوَلِيُّ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا لِحَدِيثِ النَّسَاءِي لَا يَصُومُ
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلٰكِنْ
يُطْعِمُ وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً فَإِنَّ ٱلْوَصِيَّ
يُطْعِمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَنْ كُلِّ وَاجِبٍ كَٱلْفِطْرَةِ
وَٱلْمَالِيَّةُ كَٱلزَّكَاةِ يُخْرِجُ عَنْهُ ٱلْقَدْرَ ٱلْوَاجِبَ
وَٱلْمُرَكَّبَةُ مِنَ ٱلْمَالِ وَٱلْبَدَنِ كَٱلْحَجِّ يَحُجُّ عَنْهُ
رَجُلٌ مِنْ مَالِ ٱلْمَيِّتِ وَلِلشَّيْخِ ٱلْفَانِي ٱلْعَاجِزِ عَنِ
ٱلصَّوْمِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا ٱلْفِطْرُ وَيَفْدِي وُجُوبًا وَلَوْ فِي

أَوَّلِ ٱلشهر وَبِلاَ تَعَدُّدِ فَقيرٍ كَالْفِطْرَةِ لَوْ مُوسِراً
وَالاَّ فَيَسْتَغْفِرُ ٱللهَ تَعَالَى وَلَزِمَ نَفل شُرِعَ فِيْهِ قَصْداً
صوماً كَانَ اَوْ صلاَةً اَدَاء اَوْ قضَاء اي يَجِبُ عَلَيْهِ
اتْمَامُهُ فَاِنْ اَفْسَدَهُ يَجِبُ عليْهِ قضَاؤُهُ اَوْ فَسَدَ وَلَوْ
بِعُرُوضِ حَيْضٍ وَجبَ ٱلْقَضَاء الاَّ فِي ٱلعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ
ٱلتَّشْرِيقِ فَلاَ يلزَمُ ٱلْقَضَاء اِذَا اَفْسَدَهُ وَلاَ يُفطِرُ
ٱلشَّارِعُ فِي نَفْلٍ بِلاَ عُذْرٍ لِأَنَّهُ اِبْطَالٌ لِلعَمَلِ وَقَدْ
قَالَ ٱللهُ تَعالَى وَلاَ تُبْطِلُوا اَعْمَالَكُمْ وَٱلضِّيَافَةُ
عُذْرٌ لِلضَّيْفِ وَٱلْمضِيفِ اِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مِمَّنْ لاَ يَرْضَى
بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ وَيَتَأَذَّى بِتَرْكِ ٱلاِفْطَارِ فَيُفْطِرُ وَإِلاَّ
لاَ وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى ٱلصَّائِمِ بِطَلاَقِ ٱمْرَأَتِهِ إِنْ
لَمْ يُفطِرْ اَفْطَرَ وَلَوْ كَانَ صَائِماً قَضَاء وَلاَ يُحَنِّثُهُ عَلَى
ٱلْمُعْتَمَدُ وَلَوْ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ اَمَّا بَعْدَهُ فَلاَ إِلاَّ لِأَحَدِ اَبَوَيْهِ

اِلَى ٱلْعَصْرِ لَا بَعْدَهُ وَلَا تَصُومُ ٱلْمَرْأَةُ نَفْلًا إِلَّا بِإِذْنِ
ٱلزَّوْجِ إِنْ اَضَرَّ بِهِ صَوْمُهَا فَلَوْ صَامَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ
لَهُ اَنْ يُفَطِّرَهَا وَوَجَبَ عَلَيْهَا ٱلْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ اَو بَعْدَ
ٱلْبَيْنُونَةِ وَلَوْ نَوَى مُسَافِرٌ ٱلْفِطْرَ اَوْ لَمْ يَنْوِهِ فَاَقَامَ
وَنَوى ٱلصَّوْمَ فِي وَقْتِ ٱلنِّيَّةِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ مَا يُفْسِدُ
ٱلصَّوْمَ صَحَّ مُطْلَقًا وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُسَافِرِ ٱلصَّوْمُ اَوْ
ٱلْإِمْسَاكُ بِٱلْإِقَامَةِ لِزَوَالِ ٱلْمُرَخِّصِ كَمَا يَجِبُ عَلَى
مُقِيمٍ إِتْمَامُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ سَافَرَ فِيهِ وَلَوْ نَوَى
ٱلصَّائِمُ ٱلْفِطْرَ لَمْ يَكُنْ مُفْطِرًا كَمَا لَوْ نَوَى ٱلتَّكَلُّمَ
فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ

كِتَابُ ٱلْحَجِّ

اَلْحَجُّ لُغَةً ٱلْقَصْدُ إِلَى مُعَظَّمٍ وَشَرْعاً زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ فَرْضٌ فِي ٱلْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ بَصِيرٍ صَحِيحِ ٱلْبَدَنِ ذِي زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَضْلاً عَنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ مَعَ أَمْنِ ٱلطَّرِيقِ بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ وَيُشْتَرَطُ لِلنِّسَاءِ كَمَا يُشْتَرَطُ لِلرِّجَالِ مَعَ زِيَادَةِ مَحْرَمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ أَوْ زَوْجٍ وَفَرْضُهُ أَيِ ٱلْحَجِّ ثَلَاثَةٌ ٱلْإِحْرَامُ وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَطَوَافُ ٱلزِّيَارَةِ وَوَاجِبُهُ ٱلْوُقُوفُ بِجَمْعٍ وَهُوَ ٱلْمُزْدَلِفَةُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ

ٱلصفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَرَمْىُ ٱلجِمَارِ وَطَوَافُ الصدَرِ اَيِ
ٱلْوِدَاعِ لِلاَفَاقِيّ غَيْرِ ٱلحَائِضِ وَٱلْحَلْقُ اَوِ ٱلتَّقصِيرُ
وَاِنْشَاءُ ٱلاِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ وَمَدُّ ٱلْوُقُوفِ
بِعَرَفَةَ اِلَى ٱلْغرُوبِ وَٱلْبِدَايَةُ بِالطَّوَافِ مِنَ ٱلْحَجَرِ
ٱلأَسْوَدِ وَٱلتَّيَامُنُ فِي الطوَافِ وَهُوَ اَيْ اَخْذُ الطَّائِفِ
عَنْ يَمِينِ نفسِهِ وَجَعْلُهُ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَٱلْمَشىُ
فيهِ لِمَنْ لَيسَ لَهُ عُذْرٌ فَلَوْ تَرَكَ ٱلْمَشىَ بِلاَ عُذْرٍ
اَعَادَهُ وَإِلاَّ فَعليْهِ دَمٌ وَالطَّهَارَةُ فِيهِ مِنَ
ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَكْبَرِ وَٱلأَصْغَرِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَبِدَايَةُ
السَّعْىِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ مِن الصَّفَا وَٱلْمَشْىُ فِيهِ
اَىْ فِي السَّعْىِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَذَبْحُ ٱلشَّاةِ لِلْقَارِنِ
وَٱلْمُتَمَتّعِ وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ سَبْعَةِ اَشْوَاطٍ مِنْ اَيِّ
طَوَافٍ كَانَ وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلذَّبْحِ

يَوْمَ انحرِ وَفِعلُ طوافِ ٱلإِفاضَةِ أي ٱلزِّيارةِ فِي أيامِ ٱلنَّحرِ وَكَونُ ٱلطَّوافِ وَرآءَ ٱلْحَطِيمِ وَكَونُ ٱلسَّعي بَعْدَ طوافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ وَهُوَ أنْ يكونَ أربَعَةَ أشْواطٍ فَأكثرَ وَتَوقِيتُ ٱلْحلْقِ بِٱلْمَكانِ وَٱلزَّمانِ وَتَرْكُ ٱلْمَحْظُورِ كَٱلجِمَاعِ بَعْدَ ٱلوُقُوفِ وَتَرْكُ لُبْسِ ٱلْمَخِيطِ وَتَغطِيَةِ ٱلرَّأسِ وَٱلْوَجْهِ وَٱلضَّابِطُ أنَّ كُلَّ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ فَهُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُهَا سُنَنٌ وآدابٌ فَمِنَ ٱلسُّنَنِ طَوَافُ ٱلْقُدُومِ وَٱلرَّمَلُ فِي ٱلطَّوافِ وَٱلْهَروَلَةُ فِي ٱلسَّعْيِ وَٱلْمَبيتُ بِمِنىً أيَّامَ مِنىً وَٱلْمَبيتُ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ وَبَقِيَّةُ ٱلسُّنَنِ وَٱلآدابِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ ٱلْمَنَاسِكِ ٱلْمُطَوَّلةِ فَإِنْ أرَدْتَ تَتَبُّعَهَا فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهَا وَحُكْمُ ٱلْفَرْضِ أنَّهُ لَا يَنْجَبِرُ بِٱلدَّمِ وَٱلْوَاجِبُ يَنْجَبِرُ بِهِ وَغَيْرُهُمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَابِرٍ

وَاَشْهُرُهُ اَيِ ٱلْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَيُكْرَهُ ٱلْاِحْرَامُ لِلْحَجِّ قَبْلَهَا اَيْ قَبْلَ اَشْهُرِهِ ٱلْمَذْكُورَةِ وَٱلْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي ٱلْعُمْرِ مَرَّةً وَهِيَ اِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ اَوْ تَقْصِيرٌ وَجَازَتْ اَيْ صَحَّتْ فِي كُلِّ ٱلسَّنَةِ وَنُدِبَتْ فِي رَمَضَانَ وَكُرِهَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَارْبَعَةَ بَعْدَهَا وَٱلْمَوَاقِيتُ اَيِ ٱلْمَوَاضِعُ ٱلَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا مُرِيدُ مَكَّةَ اِلَّا مُحْرِماً اَيْ بِحَجٍّ اَوْ عُمْرَةٍ خَمْسَةٌ ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ وَذَاتُ عِرْقٍ وَجُحْفَةُ وَقَرْنٌ وَيَلَمْلَمُ لِلْمَدَنِي وَٱلْعِرَاقِي وَالشَّامِي وَالنَّجْدِي وَٱلْيَمَنِي عَلَى ٱللَّفِّ وَٱلنَّشْرِ ٱلْمُرَتَّبِ وَيَجْمَعُهَا قَوْلُ بَعْضِهِم

عِرْقُ ٱلْعِرَاقِ يَلَمْلَمُ ٱلْيَمَنِي
وَبِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ ٱلْمَدَنِي

لِلشَّامِ جُحْفَةُ اِنْ مَرَرْتَ بِهَا

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِنِ

وَكَذَا هِيَ أَيْ هَذِهِ ٱلْمَوَاقِيتُ ٱلْخَمْسَةُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا كَالشَّامِي يَمُرُّ بِمِيقَاتِ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ فَهُوَ مِيقَاتُهُ وَيَلْزَمُ ٱلْمُحْرِمَ أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ اِنْ لَبِسَ مَخِيطاً يَوْماً كَامِلاً فَاِنْ لَبِسَ أَقَلَّ مِنَ ٱلْيَوْمِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ اِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلاً مِنْ أَعْضَائِهِ أَيِ ٱسْتَعْمَلَ ٱلطِّيبَ فِيهِ أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ وَاِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ أَشَارَ اِلَيْهِ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلَهُ مُصَدِّقاً لَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ وَٱتَّصَلَ ٱلْقَتْلُ بِٱلدَّلَالَةِ أَوِ ٱلْاِشَارَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ ٱلصَّيْدِ وَهِيَ مَا قَوَّمَهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ ٱلْحَرَمِ ٱلْمُبَاحَةِ

فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ إِلَّا إِذَا جَفَّ أَيْ يَبِسَ ذَلِكَ ٱلشَّجَرُ ٱلْمُبَاحُ ٱلنَّابِتُ فِى ٱلْحَرَمِ. وَقَطَعَهُ إِنْسَانٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَامٍ وَتَمَامُ هَذِهِ ٱلْأَبْحَاثِ مَذْكُورٌ فِى ٱلْمُطَوَّلَاتِ وَٱللهُ أَعْلَمُ

فَلَمَّا يَسَّرَ ٱللهُ إِتْمَامَ هَذَا ٱلْكِتَابِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَخْتِمَهُ فِى عَقِيدَةٍ مُخْتَصَرَةٍ مُفِيدَةٍ يَسْهُلُ حِفْظُهَا رَاجِياً مِنَ ٱللهِ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ لِى وَلِكَافَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِأَحْسَنِ خَاتِمَةٍ إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ حَلِيمٌ رَؤُفٌ كَرِيمٌ وَهِىَ هَذِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

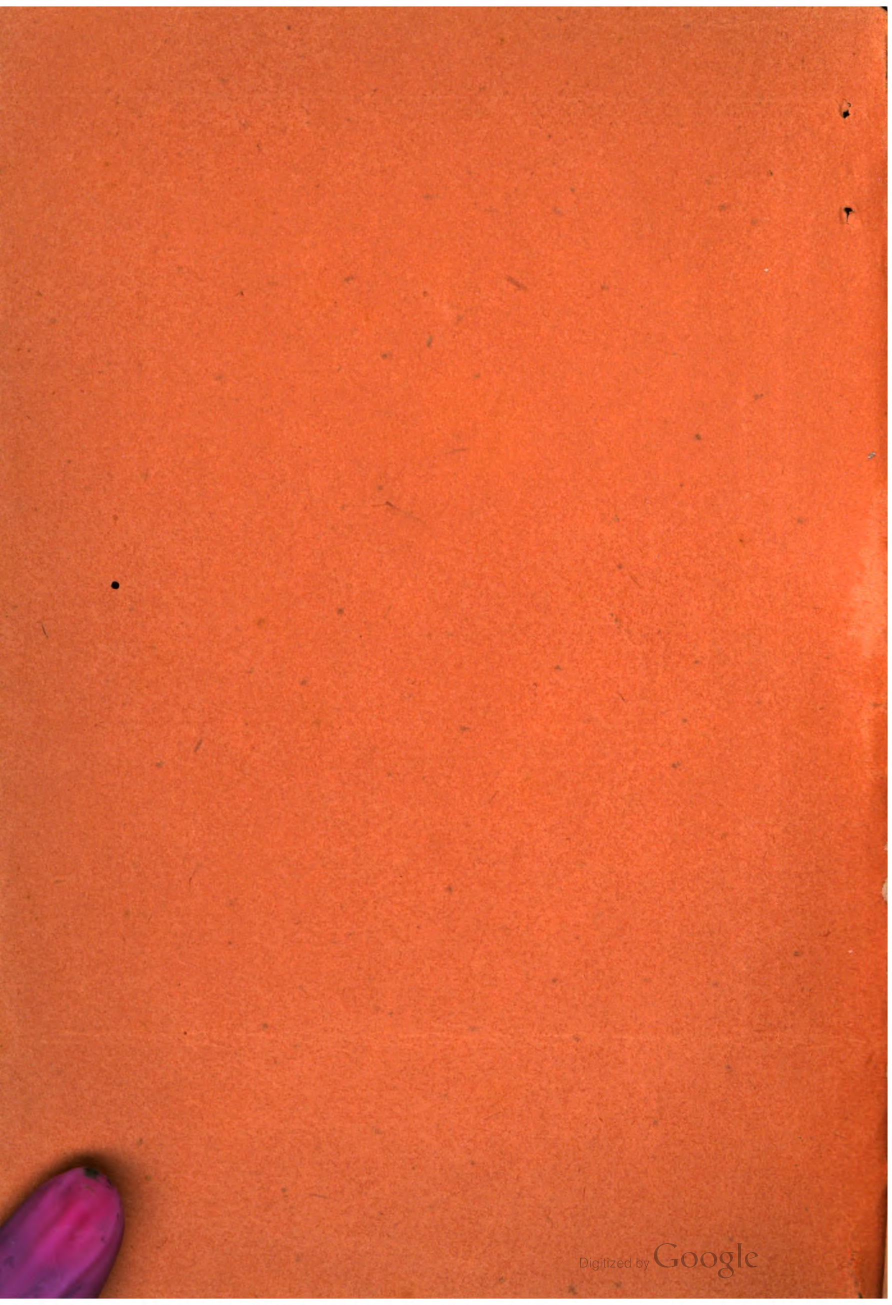
نَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ مُتَّصِفٌ بِالْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْقِيَامِ بِنَفْسِهِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ • لَهُ ذَاتٌ وَصِفَاتٌ • ذَاتُهُ لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ وَصِفَاتُهُ لَا تُشْبِهُ الصِّفَاتِ وَمِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ فَهُوَ حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَكُلُّ وَصْفٍ لَا يَلِيقُ بِهِ كَالْحُلُولِ وَالشَّبَهِ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَتَرْكُهُ كَأَحْيَاءِ الْخَلْقِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ • أَرْسَلَ الرُّسُلَ

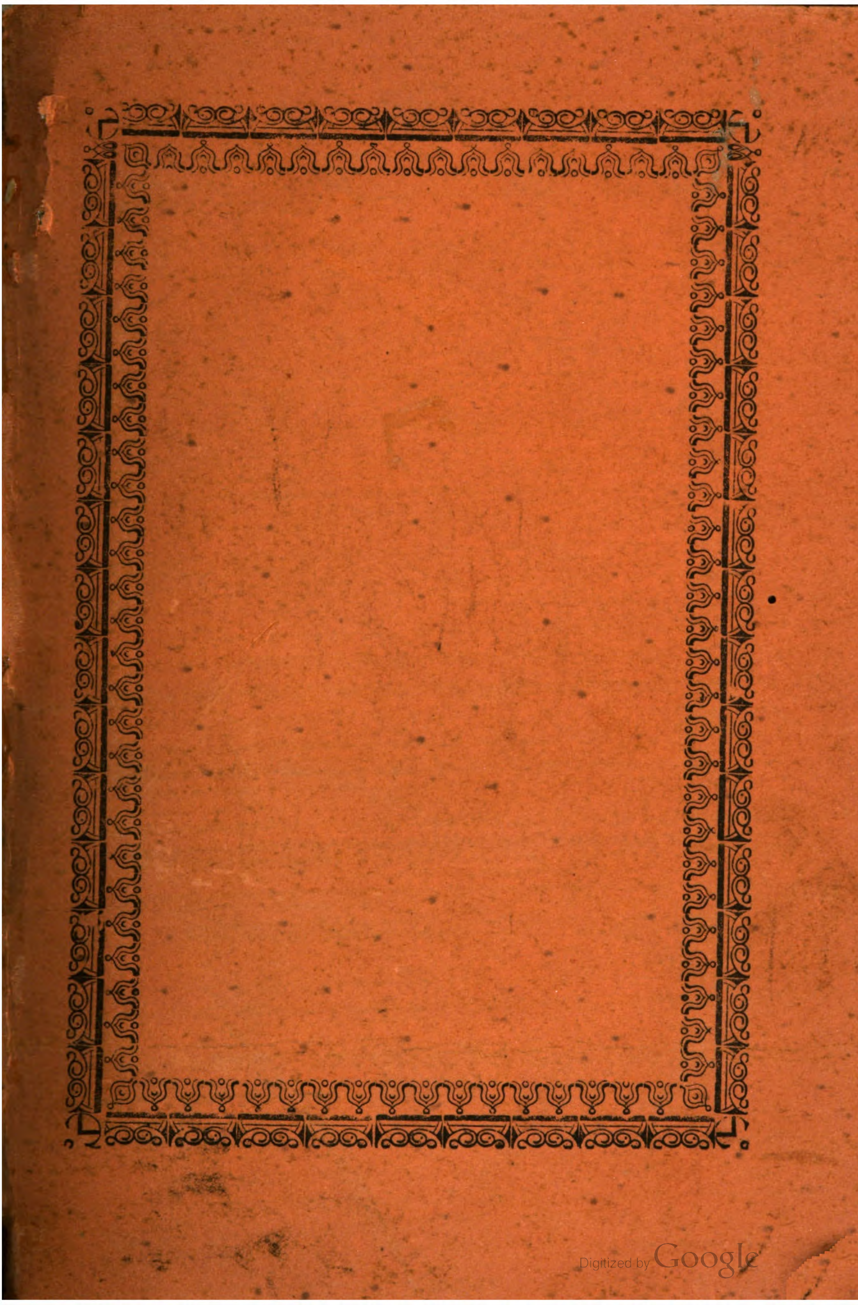
وَأَنْزَلَ ٱلْكُتُبَ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَيَجِبُ فِي حَقِّ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَٱلرُّسُلِ عَلَيْهِمِ ٱلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٱلصِّدْقُ وَٱلْأَمَانَةُ وَٱلْفَطَانَةُ وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ أَضْدَادُ هَذِهِ ٱلصِّفَاتِ وَهِيَ ٱلْكَذِبُ وَٱلْخِيَانَةُ وَٱلْبَلَادَةُ وَكِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمِ ٱلْأَعْرَاضُ ٱلْبَشَرِيَّةُ ٱلَّتِي لَا تُنَقِّصُ مَرَاتِبَهُمُ ٱلْعَلِيَّةَ كَٱلْجُوعِ وَٱلْمَرَضِ وَٱلنِّكَاحِ وَقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ لَا ٱلْجُنُونُ وَنَحْوُهُ وَصَلَّى ٱللهُ

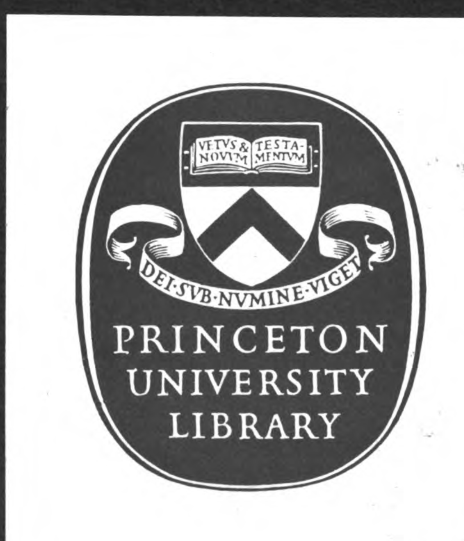
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ

ان تجد عيباً فسدّ الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا






VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI·SUB·NUMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY